الجمهوريّة التونسيّة

رئاسة الحكومة

HAICOP

Haute Instance de la Commande Publique

الهيئة العليا للطلب العمومي

دليل الصفقات العموميّة الخاص بالتزوّد بمواد وخدمات

©جميع الحقوق محفوظة

الهيئة العليا للطلب العمومي

جوان 2016

الفهرس

مقدّمة 4

التسميات التوضيحيّة 6

I- الإطار العام للصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات 7

تعريف الصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات 7

1.1 شروط عقد الصفقة العمومية للتزوّد بمواد وخدمات 7

2.1 صفة المشتري العمومي و المبالغ التي تستوجب إبرام صفقة عمومية للتّزوّد بمواد وخدمات 8

المبادئ المنظّمة للصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات 9

الأنظمة التفاضليّة في الصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات 10

شروط المشاركة في الصفقة العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات 11

II- طرق إبرام الصفقة العمومية للتزوّد بمواد وخدمات 12

أنواع الطلبات العموميّة في مجال التزوّد بمواد وخدمات 12

الشراءات خارج إطار الصفقة العموميّة 13

الصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات المبرمة وفقا للإجراءات المبسّطة 14

1.3 اختيار صاحب الصفقة 14

2.3 لجنة الشراءات : التركيبة 14

الصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات المبرمة وفقا للإجراءات العاديّة 15

1.4 طلب العروض 15

2.4 التفاوض المباشر 19

أصناف الصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات 20

III- مراحل إبرام الصفقة العمومية للتزوّد بمواد وخدمات 22

الدعوة إلى المنافسة وفتح العروض 23

الشراء العمومي على الخطّ ..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

تقييم العروض في الصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات ..... ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.

طرق اختيار صاحب الصفقة 28

1.4 الاختيار على أساس الثمن الأدنى 29

2.4 الاختيار على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة 30

المراقبة المسبقة لشرعيّة إجراءات إبرام الصفقة العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات 31

إسناد الصفقة العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات 34

IV- تنفيذ صفقة التزوّد بمواد وخدمات 35

الإعلام ببداية التنفيذ 35

التزامات صاحب الصفقة 36

1.2 إستكمال الوثائق والبيانات قبل التنفيذ 36

2.2 واجب التنفيذ الشخصي للصفقة 36

3.2 الإلتزام بالآجال التعاقديّة 37

4.2 التمديد في أجل التنفيذ : 37

5.2 الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على التمديد في أجل التنفيذ: 37
6.2 وجوب تنفيذ الصفقة طبقا للشروط الفنيّة المنصوص عليها بالصفقة 38
التزامات المشتري العمومي 40
الحقّ في المطالبة بالتعويض 42
الحقّ في تحيين العرض المالي أو مراجعة الأثمان 43
V- استلام الصّفقة 44
النهاية العاديّة للصفقة : الاستلام 44
1.1 كيف تتمّ عمليّة الاستلام؟ 44
2.1 أنواع الاستلام؟ 45
3.1 نتائج الاستلام؟ 46
وجوب إعداد ملف الختم النهائي للصفقة العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات 47
1.2. في ما يتمثّل الختم النهائي للصفقة ؟ 47
2.2 إجراءات إعداد ملف الختم النهائي 47
3.2 ما هي الوثائق المكوّنة لملف الختم النهائي ؟ 48
4.2 إجراءات الختم النهائي للصفقة 49
5.2 إسترجاع الضمانات الماليّة لصاحب الصفقة ؟ 49
فسخ الصفقة العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات 50
1.3 ما هي حالات فسخ الصفقة العموميّة ؟ 50
2.3 كيفيّة تبليغ القرار؟ 51
VI- التظلّم وتسوية النزاعات... 53
التظلّم 53
1.1 من يحقّ له التظلّم ؟ 53
2.1 أين وكيف يتمّ التظلّم ؟ 53
تسوية النزاعات لدى اللجنة الاستشارية لفضّ النزاعات بالحسنى 55

مقدّمة

تم إعداد هذا الدليل الخاص بالصفقات العمومية للتزوّد بمواد وخدمات من قبل الهيئة العليا للطلب العمومي علي اثر صدور الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13مارس 2014 والمنظّم للصفقات العموميّة.
ويندرج هذا الدليل في إطار تمكين المشترين العموميين والمزوّدين ومسدي الخدمات الراغبين في المشاركة في الصفقات العموميّة من التحكّم في كافّة إجراءات الصفقة العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات وكذلك طرق رقابتها وتنفيذها.

كما يهدف هذا الدليل الذي لا يكتسي صبغة إلزاميّة إلى توضيح المفاهيم القانونية والفنيّة والمراحل الإجرائيّة الواردة بالإطار الترتيبي للصفقة العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات من جهة و إلى تبسيط مختلف طرق وإجراءات إبرام هذا الصنف من الصفقات العموميّة و تحديد واجبات والتزامات كلّ من المصنّع أو المزوّد أو مسدي الخدمات والمشتري العمومي أثناء تنفيذ الصفقة العموميّة من جهة أخرى.

على غرار الدليل العام للصفقات العموميّة تمّت صياغة هذا الدليل بالاعتماد على الرسوم البيانيّة والجداول التوضيحيّة إضافة إلى التنصيص على بعض التوصيات الموجّهة لكافّة الأطراف المتدخّلة في الصفقة العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات بهدف تفادي الإخلالات في إجراءات إبرام الصّفقات العموميّة.

يحتوي الدليل على ستّة محاور يتعلّق الأوّل بالإطار العام للصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات الذي ينصّ أساسا على تعريف الصفقة العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات والمبادئ التي تخضع لها هذه الصفقات إضافة إلى الشروط الواجب توفّرها في المشارك في هذا الصنف من الصفقات.

أمّا المحوران الثاني والثالث فقد خصصا إلى طرق إبرام الصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات وإلى سير مختلف إجراءات الإبرام انطلاقا من الدعوة إلى المنافسة وفتح العروض وتقييمها.

و تم تخصيص المحور الرابع إلى مرحلة تنفيذ الصفقة مع التركيز على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين فمن ناحية وجوب التنفيذ الشخصي للصفقة من طرف صاحبها وكذلك احترام التزاماته التعاقدية من ناحية أخرى التزام المشترى العمومي بالخلاص حسب مقتضيات كراس الشروط.

و تناول المحور الخامس عملية استلام المواد والخدمات ووجوب إعداد الختم النهائي وكذلك كيفيّة إرجاع الضمانات الماليّة إلى أصحابها وحالات فسخ صفقة التزود بمواد وخدمات.

أمّا المحور الأخير فقد خصّص لإجراءات التظلّم وتسوية النزاعات والخلافات التي قد تنشأ إمّا في مرحلة الإعداد أو الإبرام أو التنفيذ أو الختم النّهائي.

وللإشارة فإنّ هذا الدليل ولئن تمّ إعداده وفقا للإطار الترتيبي الحالي المنظّم للصفقات العموميّة فهو قابل للتّحيين كلّما أدخلت تنقيحات أو تعديلات أو إضافات على الإطار التشريعي والترتيبي المتعلّق بهذه الصفقات.

التسميات التوضيحيّة

نص قانوني

"هامّ"

كرّاسات الشروط

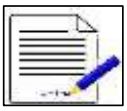
عقد الصفقة

التقريرالرقابي

موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية

منظومة الشراءات العمومية على الخط(TUNEPS)

الصحف

شرط الأجل

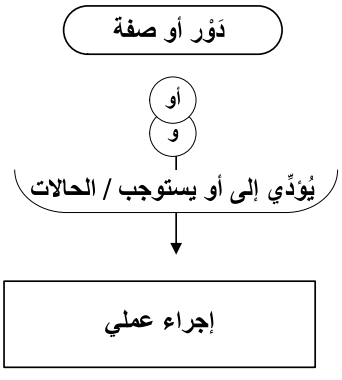

I- الإطار العام للصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات

تعريف الصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات

جذاذة 1

1.1 شرّوط عقد الصفقة العمومية للتزوّد بمواد وخدمات

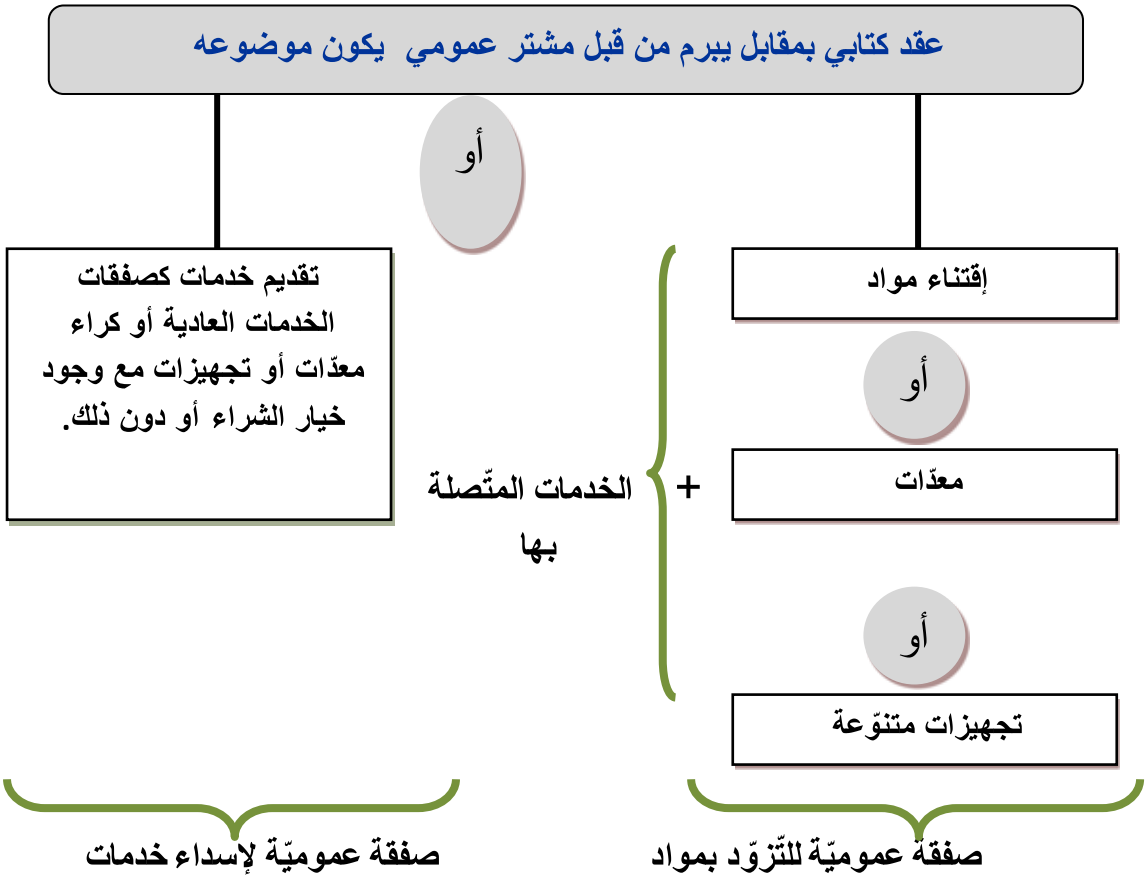

☜ *ما هي طبيعة الصفقة عندما تتعلق في نفس الوقت بخدمات وأشغال؟*

عندما تتعلق الصفقة في نفس الوقت بخدمات وأشغال فإنها تعتبر صفقة أشغال عندما يكون موضوعها الأساسي إنجاز أشغال.

2.1 صفة المشتري العمومي و المبالغ التي تستوجب إبرام صفقة عمومية للتّزوّد بمواد وخدمات

تبرم الصفقة العموميّة من قبل المشترين العموميين التاليين:

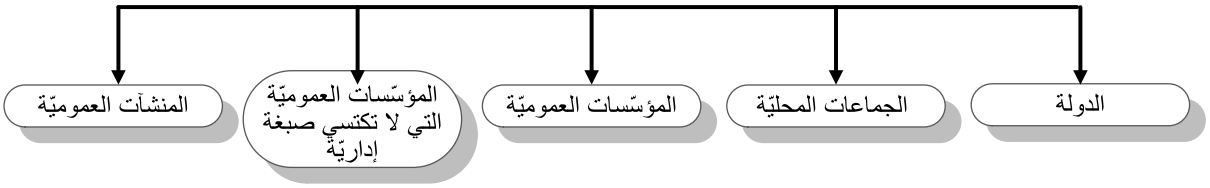

☜ *متى يجب على المشتري العمومي إبرام صفقة عموميّة للتّزوّد بمواد وخدمات؟*

يجب على كلّ مشتر عمومي إبرام صفقات كتابية في شأن طلبات التزوّد بمواد وخدمات التي يساوي أو يفوق مبلغها باعتبار جميع الأداءات:

طبيعة الصفقة	المبلغ باعتبار الأداء
التّزوّد بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال.	**100.000 د**
التّزوّد بمواد و خدمات في القطاعات الأخرى	**100.000 د**

يجب تنظيم منافسة في شأن الطلبات التي تقل قيمتها عن المبلغ المشار إليه أعلاه وذلك عن طريق الاستشارة دون التقيّد بالإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية وبإتّباع إجراءات كتابية تبيّن الإلتزامات التّعاقديّة لكلا الطّرفين وعدم تجزئة الطّلبات العموميّة، تعتمد الشفافية وتضمن النّجاعة وحسن التصرف في الأموال العمومية واحترام المبادئ المنصوص عليها بالأمر المنظّم للصفقات العموميّة وهي كالآتي:

- المنافسة
- حرية المشاركة في الطلب العمومي
- المساواة أمام الطلب العمومي
- شفافية الإجراءات ونزاهتها

ملاحظة: لا تنطبق مقتضيات الأمر المنظم للصفقات العمومية على هذه الطلبات بالرغم من أنها تخضع لإجراءات كتابية.

المبادئ المنظّمة للصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات

جذاذة 2

عند إبرام الصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات سواء وفقا للصيغ العاديّة المضبوطة بالأمر المنظّم للصّفقات العموميّة أو تلك المبسّطة التي يحدّدها المشتري العمومي بدليل خاص به ، يجب على المشتري العمومي أن يحترم المبادئ التالية المنصوص عليها بالأمر المنظّم للصفقات العموميّة.

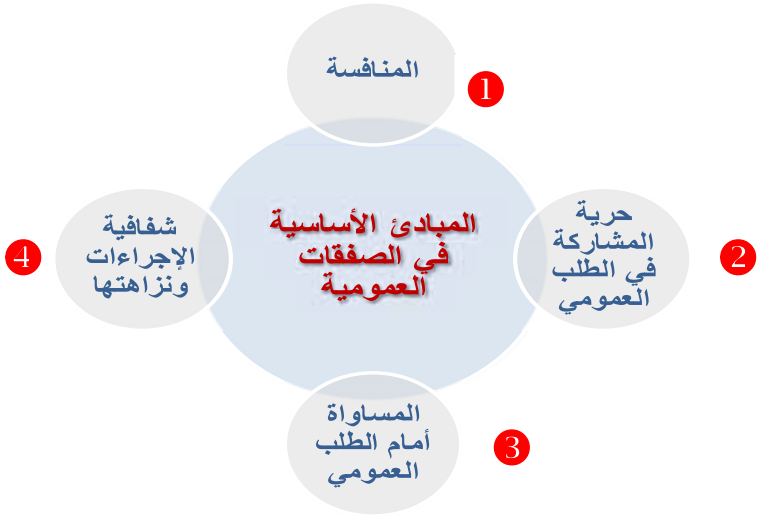

كما تخضع الصفقات العمومية إلى قواعد الحوكمة الرشيدة وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة.

تجسّم هذه المبادئ من خلال

- إتباع إجراءات كتابيّة واضحة
- عدم التمييز بين المترشحين،
- اعتماد إجراءات واضحة ومفصلة خلال كافة مراحل إبرام الصفقة،
- إعلام المشاركين في آجال معقولة وتعميم الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

يجب أن لا تؤدي الإجراءات الاستثنائية المنصوص عليها بالأمر المنظّم للصّفقات العموميّة والمترتبة عن الطبيعة الخصوصية لبعض الصفقات إلى عدم إحترام المبادئ الأساسية وقواعد الصفقات العمومية.

الأنظمة التفاضليّة في الصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات

جذاذة 3

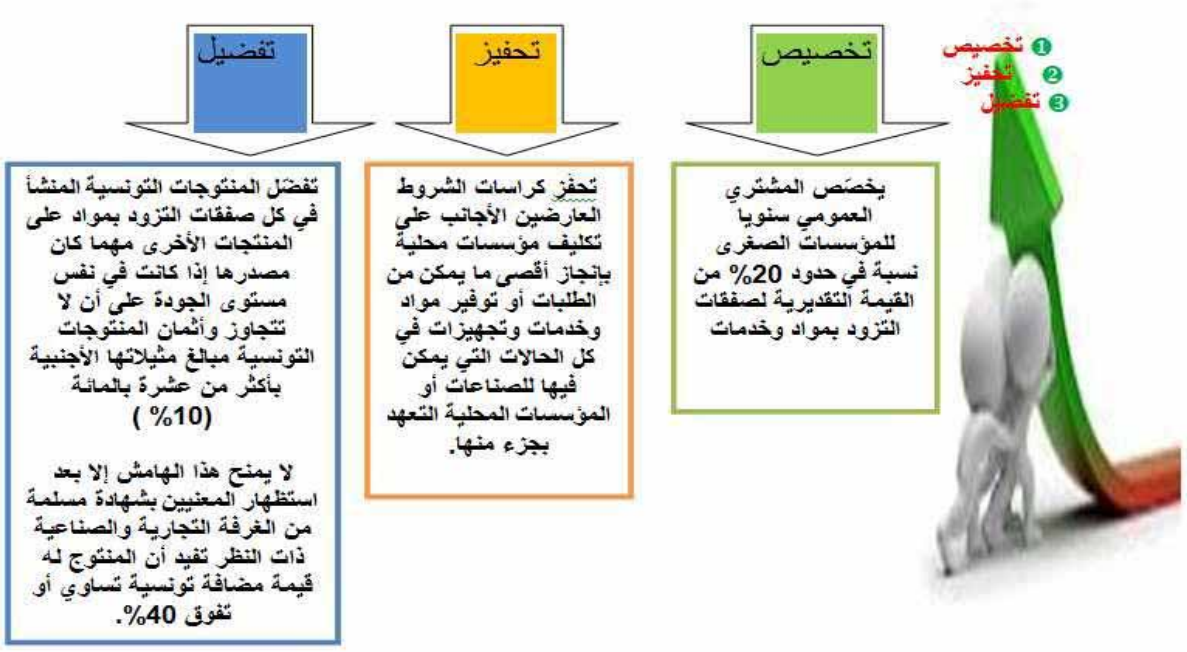

يمنح هامش تفضيل للمنتوجات التونسية المنشأ التي يتم اقتناؤها في إطار صفقات التزود بمواد بمقتضى الأمر عدد ة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بتحديد طرق وشروط هامش التفضيل للمنتجات ذات المنشأ التونسي في صفقات العمومية على ألا يمنح هذا الهامش إلا بعد استظهار المعنيين المعنيين بشهادة مسلمة من الغرفة التجارية ة ذات النظر تفيد أن المنتوج له قيمة مضافة تونسية تساوي أو تفوق 40%.
وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للمشاريع الممولة بالتعاون مع الدول والهيئات المالية الأجنبية فإنه يقع تطبيق نسبة المنصوص عليها باتفاقيات التمويل.

يطبق هامش التفضيل كما يلي:

- ضبط المبالغ المالية للمنتجات ذات المنشأ التونسي والمنتجات الأجنبية باعتبار جميع الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة.
- زيادة نسبة 10 % للعروض الأجنبية.
- ترتيب العروض الماليّة باعتبار الزيادة بـ10 % .

شروط المشاركة في الصفقة العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات

جذاذة 4

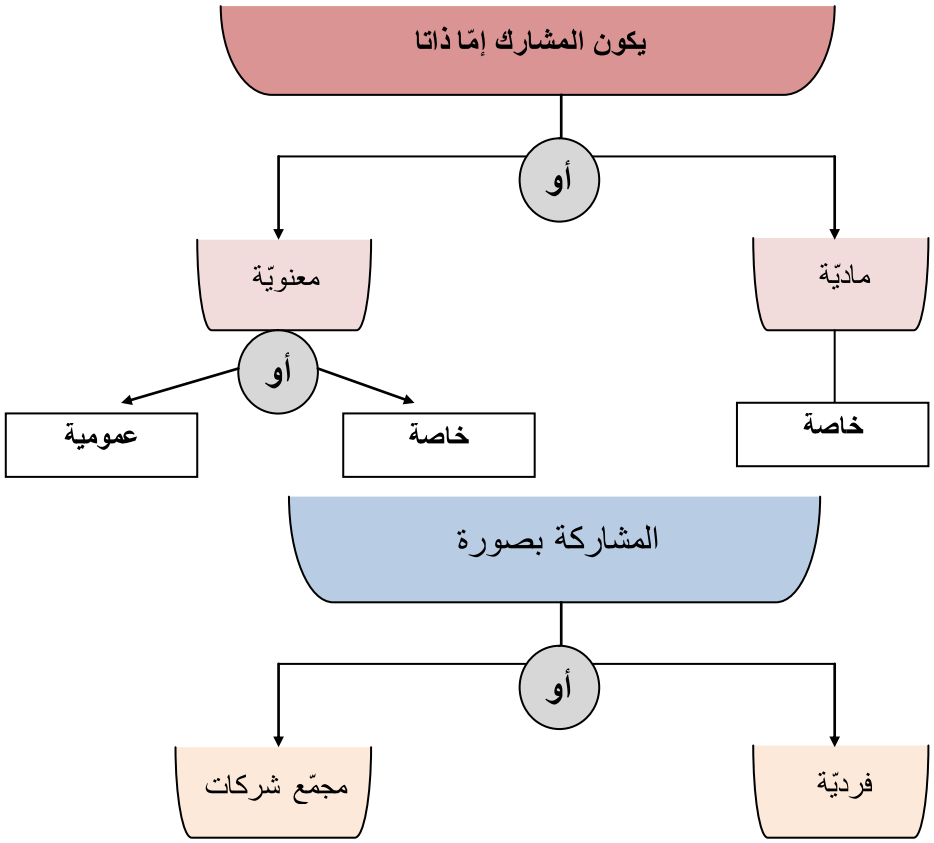

المجمّع

المزوّدون ومسديو الخدمات المتجمعون هم الذين وقعوا وثيقة تعهد وحيدة لإنجاز الطلب العمومي موضوع الصفقة

نميّز بين نوعين من المجمّعات:

المجمّع المتضامن	المجمّع الشريك
عندما يكون كل طرف من المجمّع ملتزما بمجمل الصفقة. ويتعين عليه تلافي أي تقصير محتمل من شركائه ويتولى من تم تعيينه منهم رئيسا للمجمّع في وثيقة التعهد تمثيل مجموع المزوّدين ومسدي الخدمات لدى المشتري العمومي في تنفيذ الصفقة.	عندما يكون موضوع الصّفقة موزّع إلى حصص وتسند كل حصة إلى أحد المزوّدين، ويكون كل واحد منهم ملتزما بإنجاز الحصة أو الحصص التي أسندت إليه، ويكون أحدهم، وهو الذي تم تعيينه مفوضا في وثيقة التعهد، متضامنا مع كل واحد من الآخرين في التزاماته التعاقدية لدى المشتري العمومي إلى غاية تاريخ الاستلام النهائي.

II- طرق إبرام الصفقة العمومية للتزوّد بمواد وخدمات

جذاذة 1 أنواع الطلبات العموميّة في مجال التزوّد بمواد وخدمات

تحدّد طريقة إبرام الصفقة العموميّة بالاعتماد على طبيعة الطلب العمومي وبالرّجوع إلى المبالغ الماليّة باعتبار جميع الأداءات للشراء العمومي، حيث نميّز بين ثلاث أنواع من الشراءات كما هو مبيّن بالجدول التالي:

موضوع الشّراء	مبلغ الشراء العمومي		
	الشراء خارج إطار إجراءات الصفقة العمومية	الصفقات المبرمة وفقا للإجراءات المبسّطة	الصفقات المبرمة وفقا للصيغ المضبوطة بالأمر 1039 المنظّم للصفقات العموميّة
الدراسات و التزود بمواد أو خدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال	أقل من 100.000د	من 100.000 د إلى 200.000 د	أكثر من 200.000 د
التزود بمواد أو خدمات في قطاعات أخرى	أقل من 100.000 د	من 100.000 د إلى 300.000 د	أكثر من 300.000 د

يتمّ تحديد الإجراء المعتمد من خلال تقديرات المشتري العمومي التي يتمّ ضبطها بالاعتماد على نتائج الدراسات المنجزة، بالنسبة للشراءات التي اقتضت صبغتها الفنية ذلك، وأخذا بالاعتبار مختلف الجوانب المتعلقة بمكونات المشروع ومدة إنجازه ويتعيّن تحيين الدراسات بصفة دورية لضمان مصداقية التقديرات التي تمثل مرجعا يعتمده المشتري العمومي في تقييم مقبولية الأسعار.

الشراءات خارج إطار الصفقة العموميّة

جذاذة

2

التعريف

هي الطلبات الّتي تقلّ قيمتها عن أسقف إبرام الصّفقات العموميّة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر عدد 1039 المؤرّخ في 13 مارس 2014.

وتتميز هذه الطّلبات باختصار إجراءاتها مقارنة بصيغة الصفقة العمومية العادية.

- لا يعفى المشتري العمومي من تنظيم المنافسة قدر الإمكان بين المشاركين المحتملين وذلك عن طريق إعلان عن المنافسة أو الاستشارة دون التقيّد بالإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية مع الحرص على إبرام عقد كتابي يبيّن الالتزامات التعاقدية لكلا الطرفين وعدم تجزئة الطلبات العمومية.
- يتعيّن على المشتري العمومي إحترام المبادئ المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر المنظم للصّفقات العموميّة ألا وهي: المنافسة، حريّة المشاركة، المساواة أمام الطلب العمومي، شفافيّة الإجراءات،

مراحل انجاز الشراء العمومي خارج إطار الصفقة العمومية

البرمجة	اختيار المزوّد	التزويد والخلاص
- تقدير الكلفة السنوية للشراءات. - تصنيف الحاجيات. - تحديد طريقة إنجاز الشراء. - صياغة برنامج استعمال الإعتمادات.	- إعداد وثائق طلب الأثمان أو الاستشارة أو الدعوة إلى المنافسة. - إجراء المنافسة. - فتح العروض وتقييمها. - إعداد تقرير يتضمّن مقترح الإسناد. - موافقة المشتري العمومي على العارض المقترح.	- إصدار إذن تزوّد. - التزوّد واستلام الطلبات. - خلاص المزوّد أو مسدي الخدمات.

الصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات المبرمة وفقا للإجراءات المبسّطة

جذاذة

3

هي الصّفقات الّتي تتراوح قيمتها التّقديريّة بين المبالغ الدّنيا المنصوص بالفصل الخامس والأسقف المضمّنة بالفصل 50 من الأمر المنظّم للصّفقات العموميّة وهي تخضع إلى نظام إجرائي مبسّط يحدّده المشتري العمومي في دليل وفقا لطبيعة الحاجيّات المراد تسديدها وكميتها ومدى توفر المؤسسات الاقتصاديّة الّتي يمكنها تلبية هذه الحاجيات.

تكون إجراءات إبرام الصّفقة مبسّطة ومرنة مقارنة بالإجراءات المبرمة وفقا للصّيغ الشّكليّة المنصوص عليها بالأمر المنظم للصّفقات العموميّة على أن تحترم أحكام الفصلين 6 و41 من الأمر المنظم للصّفقات العموميّة.

1.3 اختيار صاحب الصفقة

إسناد الصفقة	
لجنة الشراءات	تتولّى اللجنة فتح وتقييم العروض واقتراح إسناد الصفقة على المشتري العمومي كما تنظر في مشاريع الملاحق والأختام النهائيّة للصفقات وكل مشكل أو نزاع يتعلّق بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص وختم هذه الصّفقة.
الإعلان عن المنافسة	نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة وجوبا في الصحف وعن طريق موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية وعند الاقتضاء بأي وسيلة إشهار مادية أو لامادّية (أو في موقع " تونيبس" في حالة إعتماد الإجراءات على الخطّ).
إعداد كرّاسات الشّروط	يتمّ إعداد كراسات الشّروط الإداريّة والفنيّة بصفة مبسّطة وموضوعيّة.
تحديد الحاجيات	ضبط طبيعة الحاجيات السنوية وحجمها بصورة دقيقة ومسبقة ومبالغها التقديريّة باعتبار جميع الأداءات.

2.3 لجنة الشراءات : التركيبة

- التركيبة:

تتكون لجنة الشراءات من أعضاء تابعين للمشتري العمومي لا يقل عددهم عن أربعة باعتبار رئيسها.

- يتم تعيين اللجنة بمقتضى مقرّر صادر عن المشتري العمومي. ويمكن عند الاقتضاء تدعيم تركيبة هذه اللجنة بعضو أو أعضاء من ذوي الاختصاص في مجال الطلب المعني.
- لا يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع إلاّ بحضور أغلبية أعضائها.

الصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات المبرمة وفقا للإجراءات العاديّة

جذاذة 4

تبرم الصفقات العمومية للتزوّد بمواد وخدمات بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلبات العروض إلا أنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر.

1.4 طلب العروض

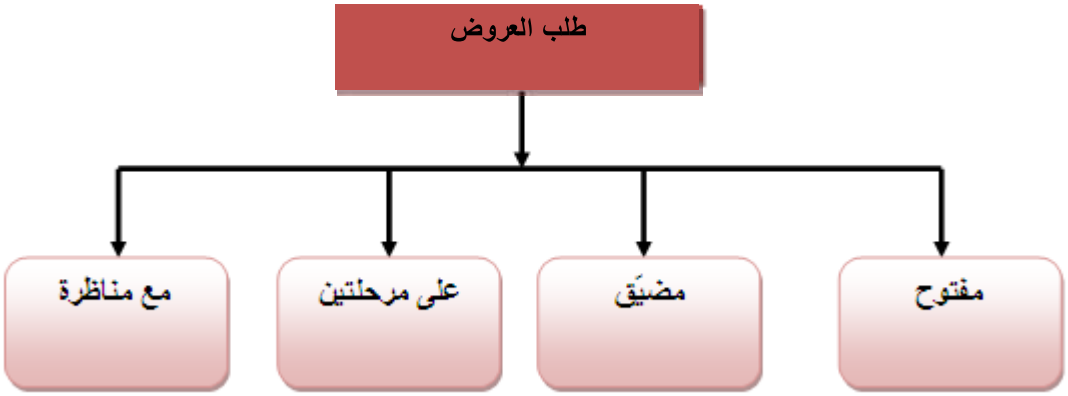

1. **طلب عروض مفتوح** يمكن لكل مترشح تقديم عرض

2. **طلب عروض مضيّق عندما يكون مسبوقا بانتقاء ويتمّ على مرحلتين** لا يسمح إلاّ للمترشحين الذين تمّ إنتقائهم نظرا لاستجابتهم لشروط المشاركة بتقديم عروضهم.

3. **طلب عروض على مرحلتين** يمكن للمشتري العمومي تنظيم طلب عروض على مرحلتين بالنسبة لطلبات التّزوّد بالمواد والتجهيزات التي تكتسي صبغة خصوصية من الناحية الفنية أو ذات تكنولوجيا جديدة يسعى المشتري العمومي إلى اكتشافها وتوظيفها ويتعذر ضبط خاصياتها الفنية بصفة مسبقة.
لا يتم اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بالنسبة للصفقات التي هي من أنظار اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات أو اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات واللجنة الداخلية لمراقبة صفقات المنشأة

4. **طلب عروض مع مناظرة** يمكن اللجوء إلى طلب العروض مع المناظرة بناء على برنامج يعده المشتري العمومي عند وجود أسباب فنية أو جمالية أو مالية تبرر إجراء أبحاث خاصة أو تقتضي اختصاصا معينا من قبل المترشحين.
يمكن أن يكون طلب العروض مع المناظرة مفتوحا أو مسبوقا بانتقاء.

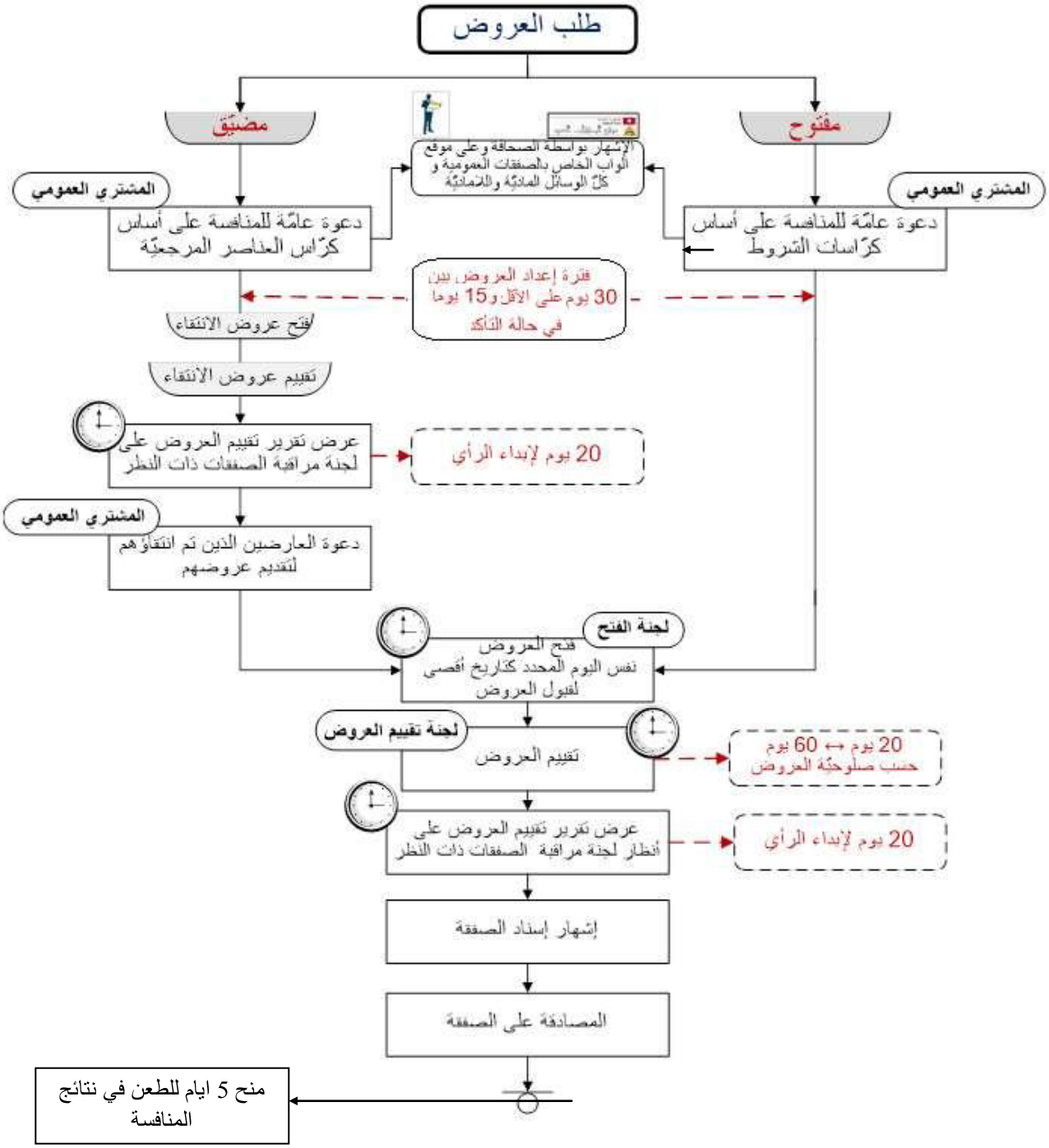
طلب العروض
مضيّق
مفتوح
الإشهار بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية و كلّ الوسائل المادية والالكترونية
المشتري العمومي
دعوة عامّة للمنافسة على أساس كرّاس العناصر المرجعيّة
المشتري العمومي
دعوة عامّة للمنافسة على أساس كرّاسات الشروط
فترة إعداد العروض بين 30 يوم على الأقل و15 يوما في حالة التأكد
فتح عروض الانتقاء
تقييم عروض الانتقاء
عرض تقرير تقييم العروض على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر
20 يوم لإبداء الرأي
المشتري العمومي
دعوة العارضين الذين تم انتقاؤهم لتقديم عروضهم
لجنة الفتح
فتح العروض نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض
لجنة تقييم العروض
تقييم العروض
20 يوم ↔ 60 يوم حسب صلوحيّة العروض
عرض تقرير تقييم العروض على أنظار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر
20 يوم لإبداء الرأي
إشهار إسناد الصفقة
المصادقة على الصفقة
منح 5 ايام للطعن في نتائج المنافسة
التسمية التوضيحية :
إجراء عملي
يؤدّي إلى / بمتوجب /الحالات
شرط الأجل
موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية
الصحف

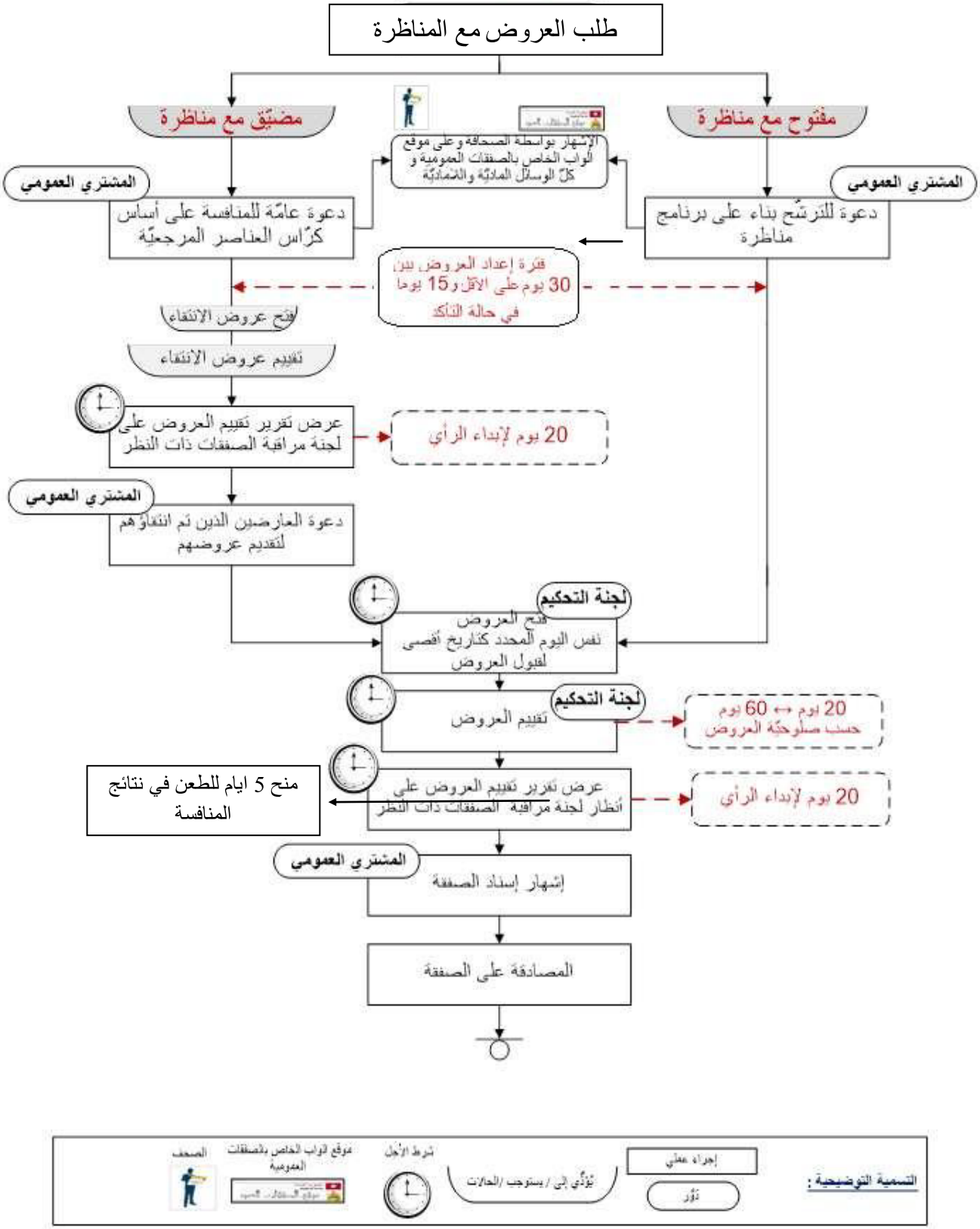
طلب العروض مع المناظرة
مضيّق مع مناظرة
مفتوح مع مناظرة
الإشهار بواسطة الصحافة وعلى موقع البوابة الخاص بالصفقات العمومية و كلّ الوسائل المادّيّة والالكترونيّة
المشتري العمومي
دعوة عامّة للمنافسة على أساس كرّاس العناصر المرجعيّة
المشتري العمومي
دعوة للترشّح بناء على برنامج مناظرة
فترة إعداد العروض بين 30 يوم على الاقل و15 يوما في حالة التأكد
فتح عروض الانتقاء
تقييم عروض الانتقاء
عرض تقرير تقييم العروض على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر
20 يوم لإبداء الرأي
المشتري العمومي
دعوة العارضين الذين تم انتقاؤهم لتقديم عروضهم
لجنة التحكيم
فتح العروض نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض
لجنة التحكيم
تقييم العروض
20 يوم ↔ 60 يوم حسب صلوحيّة العروض
منح 5 ايام للطعن في نتائج المنافسة
عرض تقرير تقييم العروض على أنظار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر
20 يوم لإبداء الرأي
المشتري العمومي
إشهار إسناد الصفقة
المصادقة على الصفقة
التسمية التوضيحية :
إجراء عملي
وثيقة
يؤدّي إلى / يستوجب /الحالات
شرط الأجل
موقع البوابة الخاص بالصفقات العمومية
الصحف

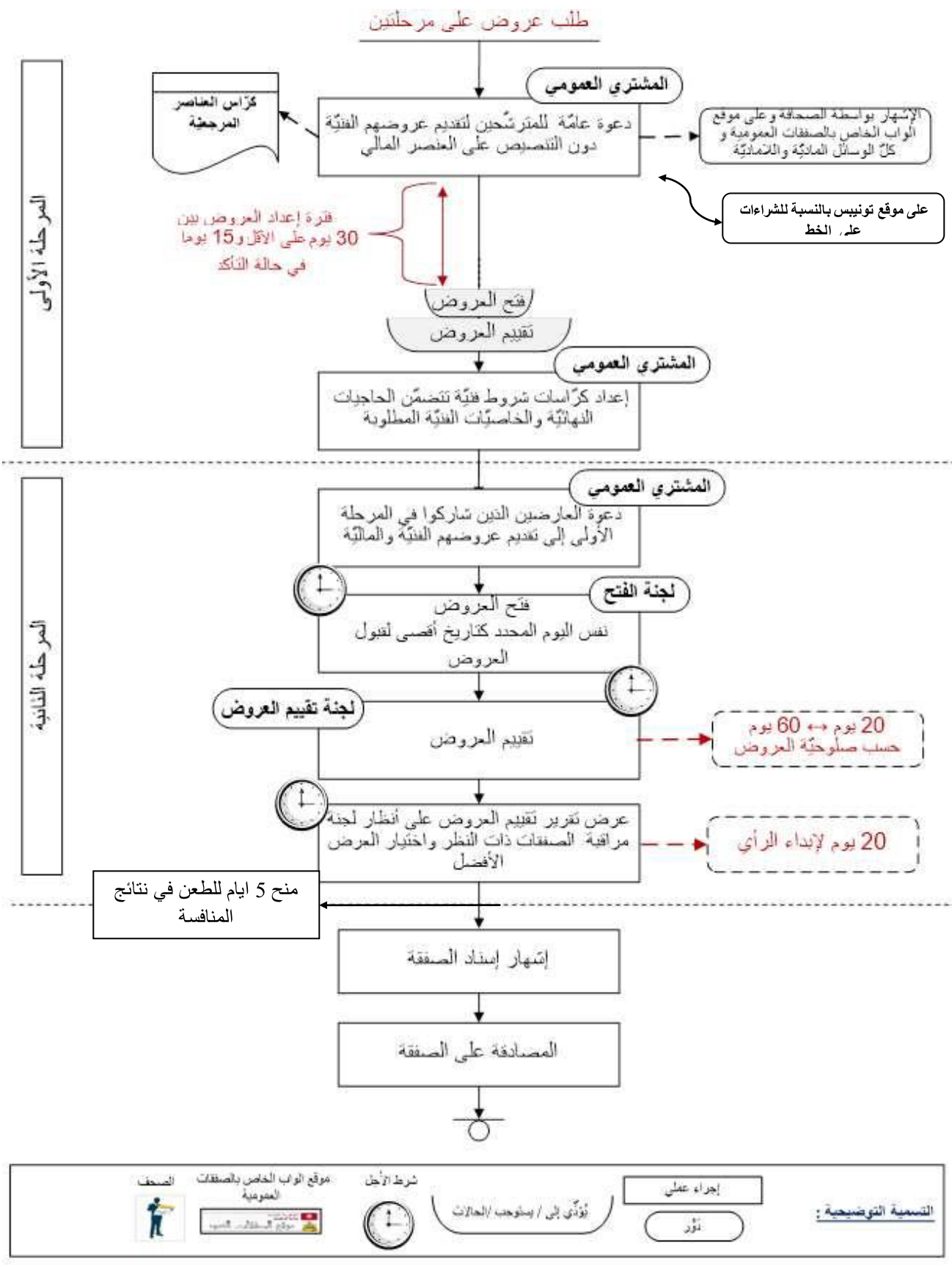
طلب عروض على مرحلتين
المرحلة الأولى
المشتري العمومي
كرّاس العناصر المرجعيّة
دعوة عامّة للمترشّحين لتقديم عروضهم الفنيّة دون التنصيص على العنصر المالي
الإشهار بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية و كلّ الوسائل الماديّة والالكترونيّة
على موقع تونيبس بالنسبة للشراءات عل, الخط
فترة إعداد العروض بين 30 يوم على الأقل و15 يوما في حالة التأكد
فتح العروض
تقييم العروض
المشتري العمومي
إعداد كرّاسات شروط فنيّة تتضمّن الحاجيات الدنيا والخاصيّات الفنيّة المطلوبة
المرحلة الثانية
المشتري العمومي
دعوة العارضين الذين شاركوا في المرحلة الأولى إلى تقديم عروضهم الفنيّة والماليّة
لجنة الفتح
فتح العروض
نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض
لجنة تقييم العروض
تقييم العروض
20 يوم ↔ 60 يوم
حسب صلوحيّة العروض
عرض تقرير تقييم العروض على أنظار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر واختيار العرض الأفضل
20 يوم لإبداء الرأي
منح 5 ايام للطعن في نتائج المنافسة
إشهار إسناد الصفقة
المصادقة على الصفقة
التسمية التوضيحية :
إجراء عملي
تؤدّي إلى / بموجب الحالات
شرط الأجل
موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية
الصحف

2.4 التفاوض المباشر

يعتبر التفاوض المباشر استثناءا لمبدأ طلب العروض. حيث أنه يمكن بصفة استثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر.

يجب على المشتري العمومي أن يبرر كتابيا الطبيعة الخصوصية للطلب الذي أدى إلى اعتماد إجراءات استثنائية لإبرام الصفقة .ولا تحول هذه الاستثناءات دون احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

التفاوض المباشر

1. أ) صفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات التي لا يمكن، لأسباب فنية، أن يوكل إنجازها إلا إلى مقاول أو مزود أو مسدي خدمات معيّن،

   ب) المواد التي يكون تصنيعها من قبل مالكي براءات اختراع مسجّلة طبقا للقانون التونسي بصفة حصرية سواء من قبلهم شخصيا أو من قبل ممثليهم،

   ت) الخدمات التي لا يمكن إسداؤها إلا من قبل مقاول أو مزود وحيد.

2. الطلبات التي لا يمكن إنجازها بواسطة الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب العروض نظرا لمتطلبات الأمن العام والدفاع الوطني أو متى اقتضت المصلحة العليا للبلاد أو في حالات التأكد القصوى الناتجة عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها.

3. الصفقات التي تم في خصوصها إجراء دعوة إلى المنافسة لمرتين متتاليتين على الأقل ولم ترد في شأنها عروض أو لم ترد في شأنها سوى عروض غير مقبولة شريطة أن لا يكون ذلك نتيجة إخلال في كراسات الشروط وأن يؤدي هذا الإجراء إلى عقد صفقة بشروط أفضل

   فقط حصرية

4. صفقات التزود بمواد أو خدمات مع المؤسسات التي تم بعثها بصيغة الإفراق من قبل المؤسسات أو المنشآت العمومية وذلك لمدة أربع سنوات من تاريخ بعثها وفي حدود المبالغ القصوى المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال. وتندرج الصفقات المبرمة مع هذه المؤسسات في إطار النسبة المخصصة سنويا للمؤسسات الصغرى وفقا لأحكام الفصل 20 من الأمر المنظم للصفقات العموميّة.

5. الصفقات التي تبرم مع المؤسسات والمنشآت ذات الأغلبية العمومية التي يتم بعثها في إطار برامج التنمية الجهوية أو في إطار إجراءات ذات صبغة اجتماعية.

6. الصفقات التي تعتبر تكملة لصفقة أصلية وتتعلق بأشغال أو مواد أو خدمات لم يتم توقعها عند إبرام الصفقة الأصلية وغير مبرمجة ضمن البرنامج الوظيفي أو التقديرات الأولية ويحقق إسنادها عن طريق التفاوض المباشر فوائد ثابتة من حيث كلفة الإنجاز أو آجال وظروف التنفيذ

أصناف الصفقات العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات

جذاذة

5

يمكن للمشتري العمومي أن يعتمد إحدى أصناف الصفقات التالية لإبرام صفقة التّزوّد بمواد.

الصفقة العادية	تهدف هذه الصفقة الى تسديد الحاجات السنوية لكل مشتر عمومي - ولا يجوز تجزئة هذه الطلبات بصورة تحول دون إبرام صفقة كتابية أو دون إخضاعها إلى لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر . - غير أنه يمكن أن يتم توزيع الطلبات إلى أقساط ويكون ذلك وجوبيا إلا إذا كان موضوع الصفقة لا يسمح بتقسيمها إلى أقساط مفصلة ويهدف التوزيع إلى توسيع المنافسة وتدعيم استدامة الشراء العمومي ودفع مشاركة المنشات الوطنية كما يتم اللجوء إلى التوزيع لتوفير امتيازات فنية أو مالية أو اجتماعية بما في ذلك تشجيع مشاركة المؤسسات الصغرى والمتوسطة والحرفيين أو المؤسسات المختصّة بالإدماج الاجتماعي
الصفقة الإطاريّة	تضبط الحاجات المراد تسديدها والكميات المراد اقتناؤها فعليّا عن طريق أذون تزوّد. يمكن لمشتر عمومي أو مجموعة من المشترين العموميين إبرام صفقة إطارية بالنسبة للطلبات التي تتجاوز سنة واحدة وتهدف إلى تسديد حاجات من نفس الطبيعة أو ذات طبيعة متكاملة لها صبغة قارة ومتوقعة. تضبط الصّفقة الإطاريّة المقدارين الأدنى والأقصى لقيمة أو كميّة الطّلبات يمكن تجديدها ضمنيا على أن لا تتجاوز مدّتها الجمليّة 3 سنوات وبصفة إستثنائيّة 5 سنوات بالنسبة للصّفقات الّتي تستوجب رصد إعتمادات خصوصيّة.
الصفقة العامّة	يمكن أن تبرم في شأن طلبات التزود بمواد أو إسداء خدمات لتسديد حاجات مشتركة لفائدة مجموعة من المشترين العموميين. و في هذه الحالة يتم ضبط كمية الطلبات المراد اقتناؤها من قبل كل مشتر عمومي على حده وحسب حاجاته في صفقة خاصة تبرم طبقا لشروط الصفقة العامة.
الصفقة الإطاريّة العامّة	هي صفقة تتجاوز مدّة إنجازها السّنة، تبرم لتسديد حاجيّات مشتركة لعدّة مشترين عموميين باعتبار أن تلك الحاجيات لها نفس الطّبيعة ويمكن أن تكون مدّة إنجازها لفترة طويلة.

☜ *اللجوء إلى مركزيّة الشراء*

بهدف التقليص في إجراءات إبرام الصفقة و السعي لتحقيق منافسة أوسع، يمكن لمشتر أو عدة مشترين عموميين اللجوء الى مركزية شراء لإبرام صفقاتهم.

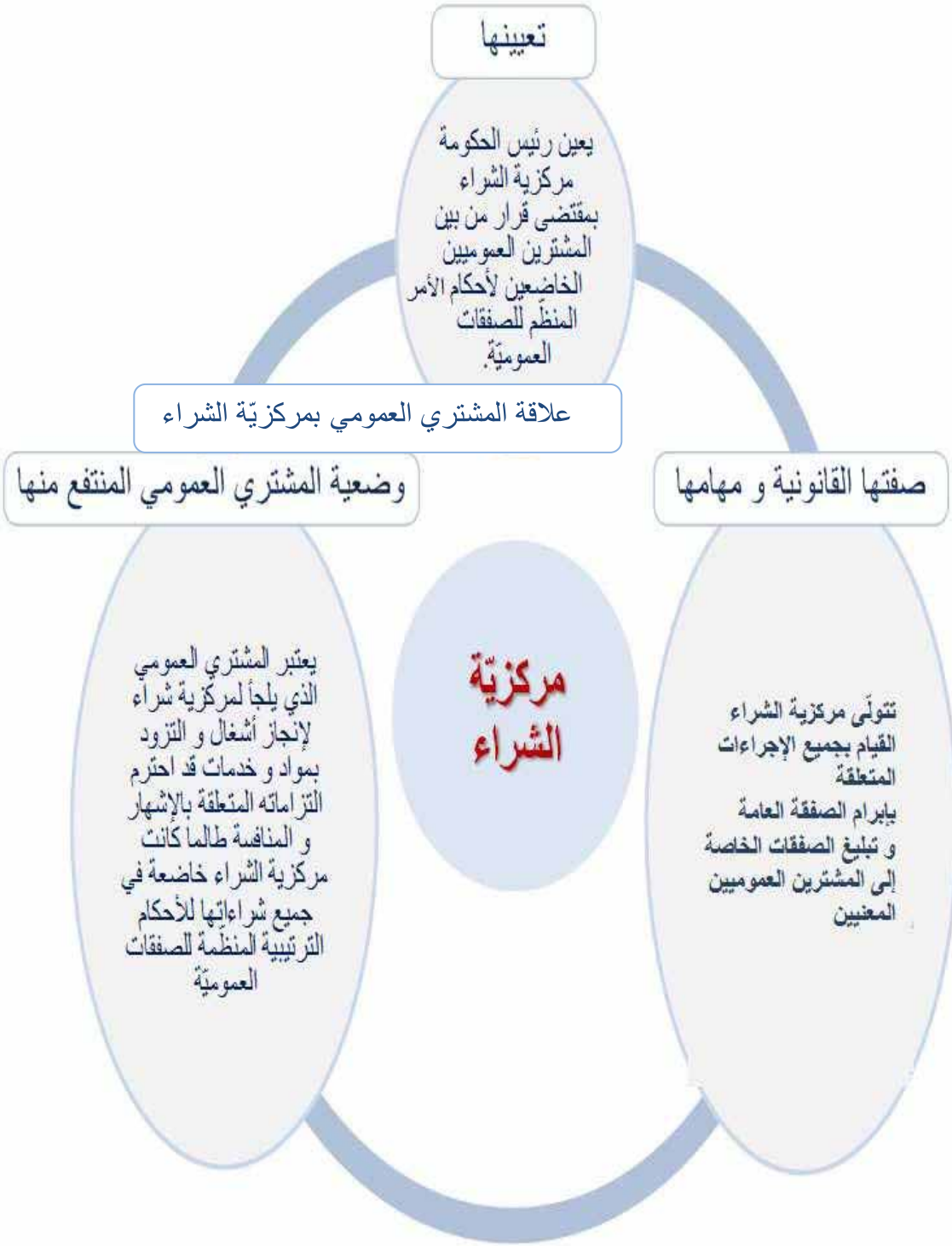

III- مراحل إبرام الصفقة العمومية للتزوّد بمواد وخدمات

المخطّط البياني لإجراءات إبرام الصفقة العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات

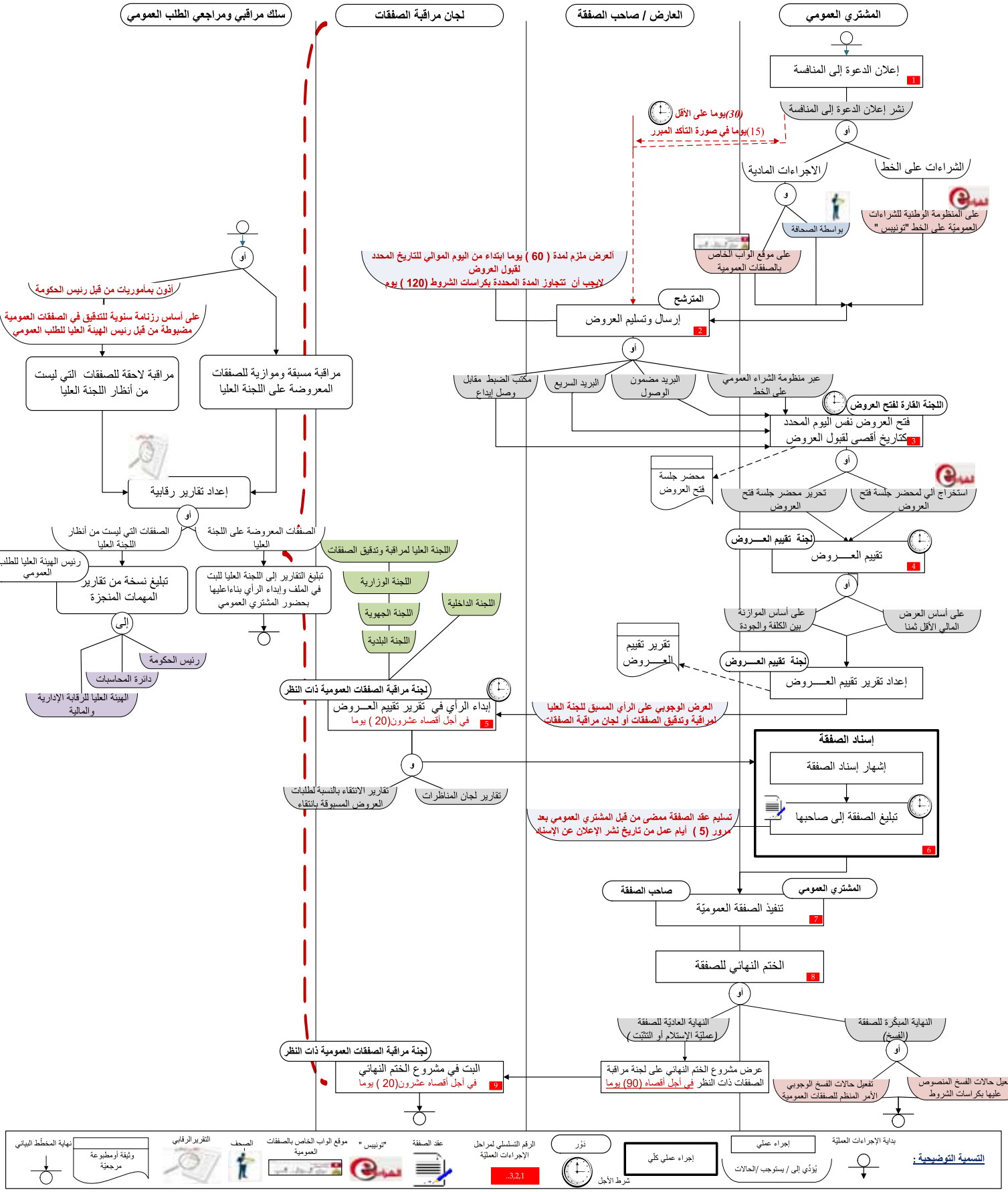

الدعوة إلى المنافسة وفتح العروض

جذاذة 1

يتمّ التمييز في هذا الشأن بين:

- الصفقات المبرمة وفقا للإجراءات الماديّة
- الصفقات المبرمة على الخط (الإجراءات اللاّماديّة).

الاجراءات اللامادية	***الاجراءات المادية***
أين ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة ؟	
ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض على المنظومة الوطنية للشراءات العموميّة على الخط "تونيبس " ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما في صورة التأكّد المبرّر. 	ينشر إعلان الدعوة إلى المنافسة ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي، ويمكن التخفيض في هذا الأجل إلى خمسة عشرة (15) يوما في صورة التأكّد المبرّر. كما يمكن بالإضافة إلى ذلك نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة بأي وسيلة إشهار مادية أو على الخط وعلى الموقع الخاص بالمشتري العمومي عند الاقتضاء.

كيف ترسل و تسلّم العروض ؟

يتم إرسال العروض الفنية والمالية وجوبا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط

تخوّل منظومة الشراء العمومي على الخط للمشاركين إرفاق الوثائق الإدارية .

عند تقديم الترشّحات والعروض على الخط تمكن المنظومة من إثبات الإرسال و تاريخه وساعته. في صورة تجاوز العرض للحجم الأقصى المسموح به فنيا والمنصوص عليه بدليل الإجراءات يمكن تقديم جزء من العرض خارج الخط وفقا للإجراءات العاديّة المنصوص عليها بالفصل 55 من الأمر المنظم للصّفقات دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الآجال المحددة لقبول الترشحات أو العروض.

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمشتري العمومي مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في سجل خاص حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة إلى موعد فتحها.

من يتولّى فتح العروض ؟

تفتح العروض من قبل لجنة قارة لفتح العروض تضمّ ثلاثة أعضاء باعتبار رئيسها يتم تعيينهم من قبل المشتري العمومي ويمكن بصورة استثنائية إحداث أكثر من لجنة لفتح العروض لدى مشتر عمومي بعد أخذ رأي الهيئة العليا للطلب العمومي وذلك بالنسبة للصّفقات وفقا للإجراءات العاديّة أمّا بالنسبة للصّفقات الّتي تبرم وفقا للإجراءات المبسّطة فإنّ لجنة الشّراءات هي الّتي تتولّى فتح العروض.

تفتح العروض عبر منظومة الشراء العمومي على الخطّ وجوبا في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض.

يستخرج محضر فتح العروض آليا من منظومة الشراء العمومي على الخط. وتتثبت لجنة فتح العروض من وجود المعطيات المنصوص عليها ترتيبيّا.

ويتم التأشير على هذه الوثائق من قبل أعضاء اللجنة الحاضرين

تعقد جلسات فتح الظروف وجوبا في نفس اليوم المحدد كتاريخ أقصى لقبول العروض

تحرر لجنة فتح العروض في حالة اعتماد الإجراءات المادية محضر جلسة فتح العروض الفنية والمالية ويجب أن يمضيه جميع أعضائها الحاضرين مباشرة بعد إتمام فتح الظروف.

تكون جلسات فتح الظروف علنية ويمكن أن تنص كراسات الشروط بصفة استثنائية على خلاف ذلك نظرا لمتطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني.

ما هي حالات الإقصاء الآلي للعروض ؟

تقصى آليّا:

❶ العروض الواردة على المشتري العمومي بعد الآجال.

❷العروض التي لم تحتو على الضمانات الوقتية .

في كل الحالات، يجب على المشتري العمومي أن يعلم العارضين كتابيا أو عن طريق الوسائل الإلكترونية إقصاء عروضهم وذلك في أجل معقول.

جدول تأليفي للإجراءات الوجوبيّة الدنيا بحسب مبالغ الشراء العمومي

الشراء العمومي		الشراء خارج إطار الصفقة	الصفقات المبرمة وفقا للإجراءات المبسّطة	الصفقات المبرمة وفقا للإجراءات العاديّة
الأسقف	الدراسات و التزود بمواد أو خدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الاتصال	أقل من 100.000د	من 100.000 د إلى 200.000 د	**اكثر من 200.000 د**
	التزود بمواد أو خدمات في قطاعات أخرى	أقل من 100.000 د	من 100.000 د إلى 300.000 د	**اكثر من 300.000 د**
احترام المبادئ الأساسيّة للصفقات العموميّة وقواعد الحوكمة الرشيدة		●	●	●
الإعلان عن المنافسة بالوسائل الماديّة واللاماديّة			●	●
طرق الإبرام وفقا للصيغ المنظمة بالأمر 1039 أو بالإعتماد على دليل إجراءات يتمّ إعداده من طرف المشتري العمومي.			(دليل إجراءات)	(إجراءات عاديّة)
إشهار إسناد الصفقة			●	●
عقد كتابي			●	●

جذاذة

3

تقييم العروض

يجب أن يحتوي العرض على الوثائق التالية:

❶ العرض الفنّي	الوثائق المنصوص عليها بملف طلب العروض التي تثبت التجربة و الضمانات الفنيّة والمهنيّة للعارض
❷ العرض المالي	- وثيقة التعهّد، - جدول الأسعار الفرديّة، - التفصيل التقديري، - القائمة التفصيليّة للأسعار الفرديّة أو تفصيل السعر الجملي والإجمالي
❸ الملف الإداري	- الضمان الوقتي - الوثائق الإداريّة المنصوص عليها بالفصل 56 من الأمر عدد 1039 أو كلّ وثيقة أخرى ضروريّة يتمّ التنصيص عليها في كرّاسات الشروط.

معايير تقييم العروض

على المشتري العمومي أن يتثبّت و يقيّم قدرات المترشّح وضماناته الفنيّة والمهنيّة والماليّة لذلك يجب أن يتضمّن كرّاس الشروط مجموعة من المعايير المرتبطة بموضوع الصفقة دون تمييز بين العارضين والتي تهم خاصة:

- ✓ معايير ذات صلة بالتجربة المهنيّة
- ✓ معايير فنيّة
- ✓ معايير ذات طابع مالي
- ✓ كلّ معيار آخر مرتبط بموضوع الصفقة

⇦في كل الحالات لا يمكن إدراج معايير ينجر عنها تمييز غير مبرر بين العارضين.

طرق اختيار صاحب الصفقة

جذاذة

4

يمكن للمشتري العمومي اللجوء لإحدى الصيغ التالية قصد اختيار صاحب الصفقة:

الصيغة وميدان التطبيق	طرق إبرام الصفقة	الإجراءات	التقييم والاختيار
الاختيار على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة	طلب العروض مضيق	دعوة عامة ومفتوحة للترشح طبقا لكراس العناصر المرجعية للانتقاء الذي يضبط شروط المشاركة والمنهجية والمعايير العامة.	تقييم العروض على مرحلتين حسب الجودة الفنية ثم حسب الكلفة.
الاختيار على أساس الجودة **ميدان التطبيق:** يطبق هذا الإجراء بالنسبة للطلبات التالية: ▪ الطلبات المعقدة التي يصعب معها تحديد العناصر المرجعية وما هو مطلوب من صاحب الصفقة بكل دقة وحيث ينتظر المشتري العمومي من المشاركين اقتراح حلول مبتكرة. ▪ الطلبات التي لها تأثير على مواصلة انجاز المشروع والتي تتطلب الحصول على خدمات أفضل الخبراء. ▪ الطلبات التي يمكن انجازها بطرق مختلفة يصعب معها مقارنة المقترحات بين بعضها البعض.	طلب العروض مضيق	دعوة المزودين طبقا لكراس شروط يضبط شروط المشاركة والمنهجية والمعايير المعتمدة طبقا لأحكام الفصل 42 من هذا الأمر.	يطالب العارض المتحصل على أفضل عدد فني بتقديم عرضه المالي .
الاختيار على أساس السعر الأدنى **ميدان التطبيق:** يطبق لانجاز مهام عادية والتي لا تمثل أي خصوصية معينة والتي تخضع لمعايير وطرق إنجاز متعارف عليها.	طلب العروض مفتوح	دعوة المزودين في إطار طلب عروض مفتوح طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 53 من الأمر عدد 1039.	يتم إسناد الصفقة للعارض الذي قدم السعر الأقل ثمنا بعد التأكد من حصوله على العدد الفني الأدنى المطلوب.

1.4 الاختيار على أساس الثمن الأدنى

يعد المشتري العمومي منهجية تقييم العروض بالاعتماد على الشروط المحددة بكراسات الشروط ووفقا للإجراءات التالية:

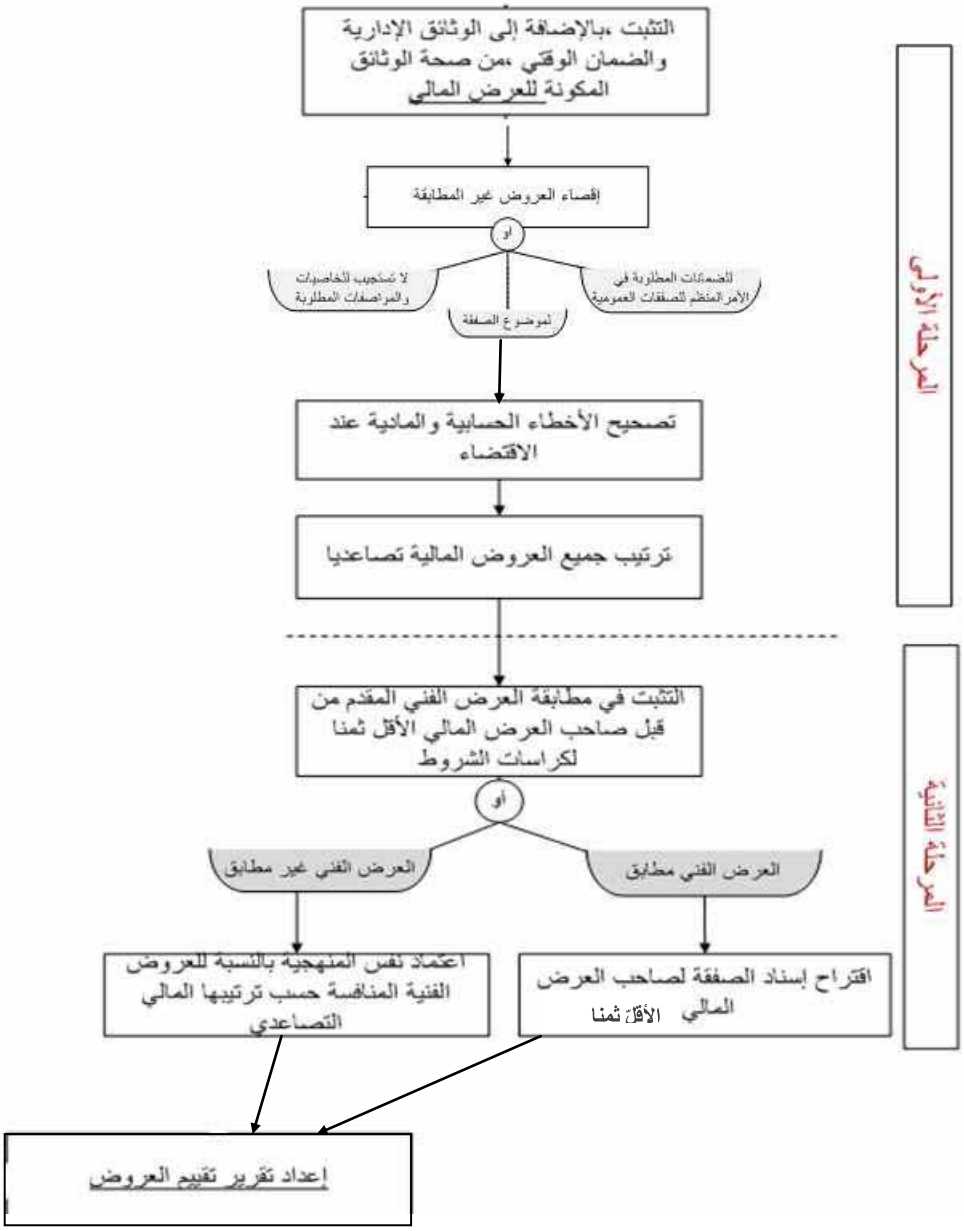

2.4 الاختيار على أساس الموازنة بين الكلفة والجودة

التقييم الفنّي للعروض

السرحلة الأولى

التثبّت بالإضافة إلى الوثائق الإداريّة والضمان الوقتي من صحّة العرض الفنّي

تقييم العروض الفنيّة وإسنادها الأعداد الفنيّة وفقا لمنهجيّة تقييم العروض

إقصاء العروض غير المطابقة أو التي لم تتحصّل على العدد الفنّي الأدنى

ترتيب العروض الفنيّة تنازليّا

تسند 100 نقطة للعرض الفنّي المتحصّل على أفضل عدد فنّي ثمّ تسند لبقيّة العروض الفنيّة أعداد فنيّة وفقا للقاعدة التالية:

$$\frac{\text{العدد الفنّي الأفضل}}{\text{العدد الفنّي للعرض}} \times 100$$

التقييم المالي للعروض

السرحلة الثانية

تصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة لكافّة العروض الماليّة

ترتيب جميع العروض الماليّة تصاعديّا

تسند 100 نقطة للعرض المالي الأقلّ ثمنا فنّي ثمّ تسند لبقيّة العروض الماليّة أعداد ماليّة نسبيّة وفقا للمنهجيّة المدرجة بكرّاسات الشّروط:

$$\frac{\text{مبلغ العرض المالي الأقلّ ثمنا}}{\text{مبلغ العرض المالي للعرض}} \times 100$$

تحديد العرض الأنسب من حيث الجودة والكلفة:

مثال:

تسند الأعداد النهائيّة باعتماد المعادلة التالية:

العدد الفنّي x (تحديد نسبة مائويّة: مثال 70%) + العدد المالي x (تحديد نسبة مائويّة: مثال 30 %).

تسند الصفقة للعارض المتحصّل على أفضل عدد نهائي

المراقبة المسبقة لشرعيّة إجراءات إبرام الصفقة العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات

جذاذة

5

1 من يراقب شرعيّة إجراءات إسناد الصفقة العموميّة ؟

تمارس لجان مراقبة الصفقات مهامها الرقابية المسبقة حيث تتولّى:

- مراقبة شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة ،
- مراقبة شرعيّة إسناد الصفقات و مصداقيتها وشفافيتها،
- تتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها الإدارية والمالية والفنية وذلك على ضوء المعطيات العامة للمشروع الذي تنجز مكوناته في إطار الصفقات المعروضة عليها وخاصة دراسات الجدوى وتقديرات الكلفة وطرق التمويل ومراحل التنفيذ وكل المعطيات الأخرى المفيدة

تعرض على لجان مراقبة الصفقات المخطّط التّقديري السّنوي للصفقات العموميّة الّذي يتضمّن الصّفقات المزمع تخصيصها للمؤسّسات الصّغرى....

2 ما هو حدود إختصاص لجان مراقبة الصفقات فى مجال التزوّد بمواد وخدمات

ضبط الفصل 164 من الأمر المنظّم للصفقات العموميّة أسقف إختصاص لجان مراقبة الصفقات و يتمّ تحديد سقف الإختصاص بالإعتماد على ما يلي:

- الكلفة التقديرية للطلبات باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لملفات طلب العروض وبرامج طلب العروض مع مناظرة وكراس العناصر المرجعية للانتقاء وتقارير الانتقاء، خلال مرحلة إعداد الصفقة.
- معدّل مبالغ العروض الماليّة المفتوحة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة لتقارير تقييم العروض.
- مبلغ الصفقة باعتبار جميع الأداءات بالنسبة للصفقات المبرمة عن طريق التفاوض المباشر.

إختصاص مختلف لجان مراقبة الصفقات

* بالنسبة للصّفقات المبرمة من قبل الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة والمؤسّسات العموميّة الّتي تكتسي صبغة إداريّة.

❸ سير أعمال لجان مراقبة الصفقات العموميّة

التركيبة	لجنة مراقبة الصفقات هيكل رقابي جماعي يتكوّن من أعضاء ورئيس يتمّ تعينهم إمّا بقرار أو بمقرّر بحسب الحالات. مثال: يتمّ تعيين أعضاء ورئيس اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات بقرار من رئيس الحكومة فيما تضبط قائمة أعضاء اللجان الوزارية واللجان الجهوية واللجان البلدية ولجان المنشآت العمومية لمراقبة الصفقات بمقرر يصدره الوزير أو الوالي أو رئيس البلدية أو الرئيس المدير العام للمنشأة حسب الحالة.
مدّة معالجة الملفات وإبداء الرأي من قبل لجنة مراقبة الصفقات	يجب أن تبلغ اراء لجان مراقبة الصفقات في أجل أقصاه عشرون يوما من تاريخ تعهدها بالملف شريطة استكمال كل الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف والبت فيه. إلا أنه وفي حالة إنقضاء الأجل المذكور دون إبداء لجنة مراقبة الصفقات لرأيها فإن هذا الأخير يعتبر رأيا بالموافقة.
الطبيعة القانونيّة لآراء لجان مراقبة الصفقات	**بالنسبة لآمري الصرف والقبض والمديرين العامين للمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية** يكتسي رأي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ولجان مراقبة الصفقات قوة القرار. ولا يمكن تجاوزه إلا بصفة استثنائية وبمقتضى مقرر صادر عن رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المعني أو الوزير المكلف بالإشراف القطاعي على المؤسسات العمومية أو على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.
	بالنسبة لصفقات المنشآت العمومية يكتسي رأي اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات ورأي اللجنة الداخلية لمراقبة الصفقات صبغة استشارية ولا يلزم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة. إلا أنه في صورة عدم أخذ مجلس إدارة المنشأة أو مجلس المراقبة برأي اللجنة العليا أو عندما يتضمن رأي اللجنة الداخلية تحفظا أو اعتراضا من مراقب الدولة فإنه يتعيّن التنصيص صراحة على ذلك صلب محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة الذي ينظر في الصفقة وإدراجه كقرار خاص تتم المصادقة عليه بصفة صريحة من وزير الإشراف القطاعي.

إسناد الصفقة العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات

جذاذة

6

1 كيفيّة الإشهار عن إسناد الصفقة ؟

ينشر المشتري العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على الصفقة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية التابع للهيئة العليا للطلب العمومي وموقع المشتري العمومي عند الاقتضاء.

ويوجه هذا الإعلان إلى العموم ويبين اسم المتحصل على الصفقة ومبلغ الصفقة وموضوعها وآجال الإنجاز التعاقدية.

2 كيفيّة التظلّم بخصوص نتائج الدعوة إلى المنافسة ؟

لا يمكن إمضاء الصفقة إلا بمرور أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد.

وخلال هذه الفترة يمكن للمشاركين، التظلّم لدى المشتري العمومي أو هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية بخصوص نتائج الدعوة إلى المنافسة بأية وسيلة مناسبة مادية أو لا مادية مقابل وصل يسلم إلى المعني بالأمر في حال إيداع المطلب مباشرة أو عبر الخط.

يعتبر سكوت الجهة المعنيّة بالتظلّم لمدّة 5 أيّام عمل رفضا ضمنيا.

تحيل هيئة متابعة ومراجعة الصّفقات العموميّة وبمجرد توصلها بالتظلّم، نسخة من العريضة إلى المشتري العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا لتوصلها بها .

يتولى المشتري العمومي تعليق إجراءات إبرام وتبليغ الصفقة إلى حين توصله بقرار الهيئة في الغرض.

تتخذ هيئة المتابعة والمراجعة قرارها في أجل أقصاه عشرون (20) يوما عمل ابتداء من تاريخ توصلها بإجابة المشتري العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات

في حالة إقرار الهيئة بعدم شرعية الإجراءات يتعين على المشتري العمومي تطبيق قرار الهيئة واتخاذ كافة التدابير لتلافي الإخلالات في أفضل الآجال.

3 المصادقة على الصفقة

بإنقضاء آجال الطعون وإعلام صاحب الصفقة بإسناده الصفقة تتمّ المصادقة عليها من قبل المشتري العمومي.

IV- تنفيذ صفقة التزوّد بمواد وخدمات

الإعلام ببداية التنفيذ

جذاذة 1

لا يمكن الشروع في تنفيذ الصّفقة إلاّ بعد:

أو

- أن تبلّغ الصفقة بتسليم عقد الصفقة إلى صاحبها ممضى من قبل المشتري العمومي بكل طريقة مادية أو لامادية تعطي تاريخا ثابتا لهذا التسليم
- أن يأذن المشتري العمومي لصاحب الصّفقة بالبدء في التّنفيذ بمقتضى إذن مصلحة بداية التنفيذ.

يسري أجل التنفيذ بداية من تاريخ تبليغ بطاقة الطلب المعنية أو إذن التزوّد (كذلك بالنسبة للصّفقات الإطاريّة).

آثار تسليم إذن مصلحة بداية التنفيذ

المشتري العمومي	صاحب الصفقة
توجيه نسختين لصاحب الصفقة من الإذن بالتنفيذ يضبط بمقتضاه تاريخا محدّدا لبداية الإنجاز	الإمضاء دون تحفّظ ووضع تاريخ الاستلام
	أو
إرسال التحفظات إلى المشتري العمومي	تقديم تحفّظات في شأن الإذن في غضون 15 يوم
إصدار إذن المصلحة ببداية التنفيذ في آجال معقولة وقبل نهاية 120 يوم على أقصى تقدير	- الالتزام بما تضمّنه إذن المصلحة وتنفيذ الصفقة - إمكانيّة رفض التنفيذ في بعض الحالات المنصوص عليها بكرّاس الشروط الإداريّة العامّة.

التزامات صاحب الصفقة

جذاذة

2

1.2 إستكمال الوثائق والبيانات قبل التفيذ

يتعيّن على صاحب الصفقة، طبقا للتراتيب الجاري بها العمل، أن يبرم عقود تأمين مع مؤسّسة أو مؤسّسات تأمين وطنيّة ومصادق عليها من طرف وزير الماليّة عقود التّأمين التّالية:
- تأمين المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة إزاء الغير.
- تأمين يغطّي مخاطر حوادث الشغل والأمراض المهنيّة للأعوان التّابعين لصاحب الصّفقة.
- تأمين المواد المصنوعة محليّا أو المستوردة في مراحل الصّفقة إلى حين تسليمها إلى المشتري العمومي في الأماكن المذكورة بعقد الصّفقة بما في ذلك التّأمين ضدّ الحرائق والكوارث الطّبيعيّة.
- تأمين الأضرار غير المباشرة
- تأمين الخدمات موضوع الصّفقة في كامل مراحل إنجازها

وينبغي أن يكون الضمان كافيا، كما ينبغي أن يكون غير محدد بالنسبة للأضرار البدنية وفق التشريع المعمول به.
ويتعيّن على صاحب الصّفقة أن يسلّم إلى المشتري العمومي نسخة من جميع العقود المبرمة قبل تسليم المواد والتّجهيزات الإعلاميّة موضوع الصّفقة. ويجب أن تتضمّن هذه العقود بندا يمنع فسخها دون إعلان مسبق للمشتري العمومي.

تقديم الضّمان النّهائي للصّفقة في غضون 20 يوم من تاريخ المصادقة على الصّفقة واسترجاع الضّمان الوقتي.

2.2 واجب التنفيذ الشخصي للصفقة

المبدأ: وجوب قيام صاحب الصّفقة بتنفيذها بنفسه باستعمال الوسائل الماديّة والبشريّة المنصوص عليها بعقد الصّفقة.

الإستثناء: المناولة
يسمح لصاحب الصّفقة، بالنسبة لصفقات الخدمات، بتكليف مناول أو عدّة مناولين بتنفيذ بعض أجزاء منها شريطة الحصول على موافقة كتابيّة مسبّقة من المشتري العمومي.

المناولة لا تعني الإحالة.
إحالة الصفقة هو اجراء قانوني الذي يحلّ بمقتضاه الغير محلّ صاحب الصفقة **ليؤمّن مواصـــلة تنفيذ** الصفقة بدلا عنه.

3.2 الإلتزام بالآجال التعاقديّة

- يجب التنصيص على أجل أو آجال تنفيذ الصفقة ضمن كرّاسات الشروط كما يمكن أن يقترح العارض أجلا أو آجالا لتنفيذ الصفقة في الحالات المبرّرة لذلك.
- يصبح صاحب الصفقة ملزما باحترام الآجال بمجرد إمضائه كراس الشروط وتقديم عرضه .

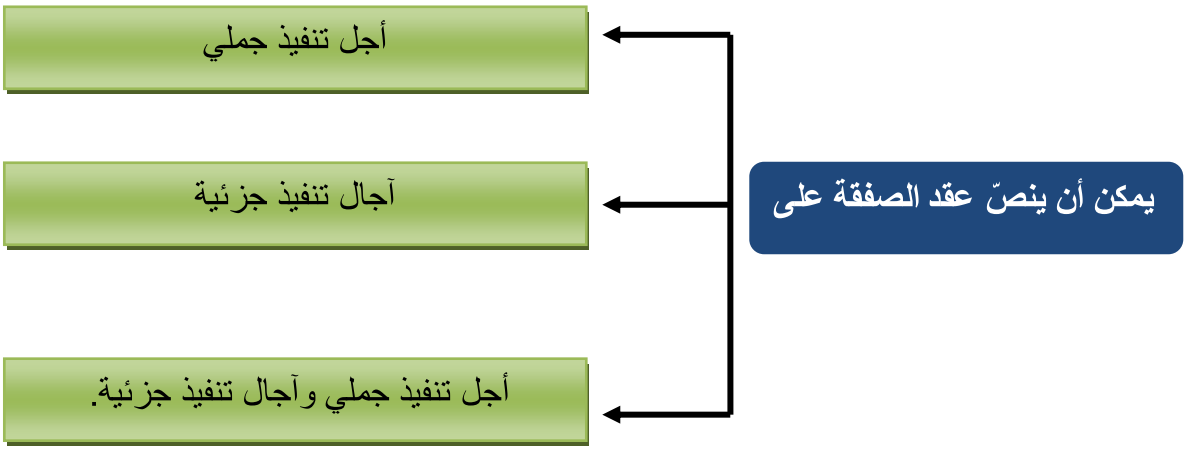

4.2 التمديد في أجل التنفيذ:

يمكن للشخص المسؤول عن الصفقة الترخيص لصاحب الصفقة بالتمديد في أجل تنفيذها، وذلك إذا تبين أن سبب تعطيل تنفيذ الصفقة في الأجل المحدد بالعقد كان خارجا عن نطاق مسؤوليته أو ناتجا عن المشتري العمومي أو عن قوة قاهرة أو لزيادة في حجم الخدمات. وفي نطاق تنفيذ الصفقة، يكون تأثير الأجل الممدد فيه نفس تأثير الأجل التعاقدي.

5.2 الإجراءات الواجب إتباعها من قبل صاحب الصفقة للحصول على التمديد في أجل التنفيذ:

قبل إنقضاء الأجل التّعاقدي لإنجاز الصّفقة، يمكن لصاحب الصّفقة أن يطلب من المشتري العمومي التّمديد في آجال التّنفيذ بعد تقديم مطلبا كتابيّا يبيّن الأسباب الّتي حالت دون ذلك والّتي يعتبرها خارجة عن مسؤوليّته.

وفي هذه الحالة يمكن لصاحب الصّفقة تمديد في الآجل التّعاقدي عن طريق ملحق مصادق عليه من طرف لجنة الصّفقات المختصّة.

☜ *ما هو جزاء عدم احترام الآجال التعاقديّة ؟*

- يسلّط المشتري العمومي **خطايا تأخير** على المزوّد أو مسدي الخدمات المخل بتعهداته التعاقدية أو الذي سجّل تأخيرا في الإنجاز و تطبق هذه الخطايا وفقا لما نصّت عليه كرّاسات الشروط.
- إذا كانت الآجال جزئيّة تطبّق غرامات التأخير على قيمة الجزء المعني.
- **عقوبات مالية** توظف عند الاقتضاء على صاحب الصفقة كلما أخل بأحد التزاماته من ذلك مثلا عدم احترام الالتزامات المتعلقة برصد الإمكانيات البشرية والمعدات الضرورية لإنجاز الصفقة.

☜ *كيف يتمّ تطبيق الغرامات؟*

- تطبق الغرامات دون إعلام مسبق لصاحب الصفقة ويتم احتسابها منذ معاينة التأخير.

في صورة تنفيذ الصّفقة قبل الآجال

يمكن أن تنصّ كرّاسات الشّروط على بنود تحفيزيّة كمنح مكافأة ماليّة إذا أتمّ إنهاء تنفيذ الصّفقة قبل الآجال التّعاقديّة. وتنصّ كرّاسات الشّروط على كيفيّة احتسابها.

6.2 وجوب تنفيذ الصفقة طبقا للشروط الفنيّة المنصوص عليها بالصفقة

- على صاحب الصفقة أن يقوم بالتنفيذ حسب المواصفات الفنيّة المنصوص عليها بالصفقة من الناحيتين الكميّة أو الكيفيّة.

☜ *التغيير في حجم أو طبيعة الخدمات*

أثناء إنجاز الصفقة يمكن أن تتغيّر الكمّيات سواء بالزيادة أو النقصان مقارنة بالنسبة الترتيبيّة أو التعاقديّة المنصوص عليها.

في صورة تجاوز التغيير في الكميات بالزيادة النسبة التعاقدية، أو نسبة 20 %
يمكن لصاحب الصفقة: **طلب الفسخ دون تحمل أي مسؤولية وذلك بتقديم طلب كتابي للمشتري العمومي في أجل لا يتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام إذن المصلحة أو المذكرة أو الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة غير أنه لا يحق له المطالبة بالتعويض.** **وفي صورة قبوله مواصلة تنفيذ الصفقة، رغم هذه الزيادة أو النقصان في حجم الكميات، فإنه لا يمكن لصاحب الصفقة المطالبة بأي تعويض ويتعيّن على المشتري العمومي إبرام ملحق في الغرض بعد عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر.**
في صورة تجاوز التغيير في الكميات بالنقصان النسبة التعاقدية أو نسبة 20 %
يمكن لصاحب الصفقة: **- إما المطالبة بجبر الضرر الناتج عن الخسارة التي سيتحملها بسبب النقص في الكميات المنجزة ويضبط مبلغ التعويض بالتراضي مع المشتري العمومي أو من طرف المحكمة ذات النظر.**

- أو المطالبة بالفسخ دون تحمل أي مسؤولية وذلك بتقديم طلب كتابي للمشتري العمومي في أجل لا يتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام إذن المصلحة أو المذكرة أو الوثيقة التي ينجر عنها النقصان.

☜ *الملحق*

عمل تعاقدي يتمّ بمقتضاه تنقيح أو إتمام بعض بنود الصفقة و يعد الملحق بمجرد المصادقة عليه جزء لا يتجزء عن الصفقة.

حالات اللجوء إلى إبرام ملحق:

- إدخال تغيير أو استكمال بند أو بعض البنود الأصلية للصفقة لجعلها تأخذ بعين الاعتبار أحداثا جدت بعد إمضاء الصفقة مثال ذلك:

- التمديد في الآجال.

- تجاوز التغيير في الكميّات بالزيادة أو النقصان للنسبة التعاقديّة.

إنّ إبرام الملحق مؤطّر على المستوى المادّي أو الإجرائي

الشّروط المادّيّة	الشّروط الإجرائيّة
1 لا يجب أن يؤثر على التوازن المالي الاقتصادي للصفقة	1 الموافقة الصريحة للمشتري العمومي ولصاحب الصفقة مجسّمة عبر إمضاء طرفي العقد.
2 لا يجب أن يغيّر جوهر موضوع الصفقة	2 لا يصحّ الملحق إلاّ بعد المصادقة عليه من قبل المشتري العمومي بناء على الرأي بالموافقة للجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

التزامات المشتري العمومي

جذاذة 3

1.3 دفع التسبقة

بالنسبة لصفقات التّزوّد بمواد أو معدّات أو تجهيزات يجوز للمشتري العمومي أن ينصّ بكرّاس الشّروط على نسبة في حدود 10 % من مبلغ المواد والمعدّات والتّجهيزات.

لا يجوز للمشتري العمومي منح صاحب الصّفقة تسبقة إلاّ بتوفّر الشّروط التّالية:

- أن تفوق مدة إنجاز الصفقة ثلاثة أشهر
- أن يقدم صاحب الصفقة طلبا صريحا للتمتع بالتّسبقة
- أن يقدم صاحب الصفقة ،قبل إسنادها لتسبقة، التزام كفيل بالتضامن مصادق عليه من قبل الوزير المكلّف بالماليّة بإرجاع كامل مبلغ التسبقة عند أول طلب من المشتري العمومي

2.3 استرجاع التسبقة

و يتم استرجاع المبالغ المدفوعة بعنوان التسبقة، بطرحها تدريجيا باعتماد نفس نسبة التسبقة من الأقساط التي تدفع على الحساب أو تصفية حساب الصفقة ويتولى المشتري العمومي رفع اليد على الضمان المودع بعنوان التسبقة وذلك بحسب المبالغ التي تم استرجاعها بعنوان هذه التسبقة.

3.3 الدفوعات على الحساب

يتمّ خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاته للمشتري العمومي كشفا حسابيا أو فاتورة أو مذكرة

- ✓ بالنسبة لإسداء الخدمات

في بداية كل شهر بالنسبة للخدمات التي تم القيام بها في الشهر السابق بفاتورة شهريّة مرفقة بالوثائق المؤيّدة.

- ✓ بالنسبة للتزوّد بمواد أو معدّات

بعد تسليم كل قسط أو طلب.

☜ *متى يجوز دفع الأقساط على الحساب ؟*

- ✓ أن تفوق مدة الإنجاز ثلاثة أشهر،
- ✓ أن يكون قد تم بعد الشروع في إنجاز ذلك العمل حسبما هو محدد بكراس الشروط الخاصة أو بعقد الصفقة،
- ✓ يجب أن تكون تلك المواد موضوع الصفقة قد وقع ميزها وأحيلت ملكيتها إلى المشتري العمومي.

☜ *كيف تدفع الأقساط على الحساب؟*

أ) إذا كانت الصفقة مبرمة بثمن فردي :

يمكن أن تكون الأقساط التي تدفع على الحساب مساوية للقيمة المنجزة والمبينة بمحاضر المعاينة.

ب) إذا كانت الصفقة مبرمة بثمن جزافي

يجوز أن تنص كراسات الشروط على إمكانية دفع أقساط على الحساب حسب مراحل تنفيذ الصفقة مع تحديد مبلغ كل مرحلة بنسبة مئوية من الثمن. يتم ضبط تلك النسبة المئوية باعتبار نسبة قيمة كل مرحلة من مراحل الإنجاز.

3.3 خلاص صاحب الصفقة

متى يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة ؟

- يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامه بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.

في صورة عدم إحترام المشتري العمومي لهذه الآجال ؟

- يترتب عن عدم إصدار الأمر بصرف المبالغ في الآجال المذكورة، انتفاع صاحب الصفقة بفوائض التأخير التي تكتسي صبغة وجوبية تضاف لمستحقات صاحب الصفقة التي لم يتم خلاصها ولا يشترط لصرفها مطالبة صاحب الصفقة بها.
- وتحتسب فوائض التأخير ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المحدّد من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب وذلك على أساس المبالغ المستحقة و باعتماد النسبة المعمول بها في السوق النقدية والصادرة عن البنك المركزي التونسي.

ما هي آجال خلاص صاحب الصفقة ؟

- يتعيّن على المحاسب العمومي أو العون المؤهل للخلاص بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تلقيه الأمر بالصرف شريطة أن توفر جميع الوثائق المؤيدة.

ما هي طرق خلاص صاحب الصفقة ؟

- يتمّ خلاص صاحب الصفقة أو المناول **بالنسبة لصفقات الخدمات** عند الإقتضاء بواسطة تحويل المبلغ للحساب البنكي أو البريدي لصاحب الصفقة.

الحقّ في المطالبة بالتعويض

جذاذة

4

يمكن لصاحب الصفقة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن التأخير الراجع للمشتري العمومي أو عن التغييرات الهامة التي يتم إدخالها على طلباته أثناء الإنجاز.

في حالة تأخير في إنجاز بطلب من المشتري العمومي لمدّة أكثر من 12 شهر.

يجب على صاحب الصفقة تقديم طلب الفسخ مرفقا بطلب التعويض عند الاقتضاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ انقضاء الإثني عشرة (12) شهرا.

التنصيص على حق الحصول على التعويض صلب كرّاس الشروط

يتعيّن التنصيص ضمن كراس الشروط على شروط هذا التعويض من حيث مدة التأخير وأهمية التغييرات التي قد يتم إدخالها على الطلبات وطبيعتها وكيفية احتساب التعويض.

الإجراءات المتّبعة

و يجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض للمشتري العمومي يبيّن فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك،

-

دراسة ملف المطالبة بالتعويض وإعداد مشروع ملحق

يتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر، ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض، يكون مصحوبا بمشروع ملحق عند الاقتضاء

في صورة إقرار لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر بوجاهة طلب التعويض، يتولى المشتري العمومي إعداد مشروع ملحق للصفقة طبقا لرأي لجنة مراقبة الصفقات ويتم عرضه للإمضاء على صاحب الصفقة.

الحقّ في تحيين العرض المالي أو مراجعة الأثمان

جذاذة

5

- من خصائص ثمن الصفقة أنّه يمكن أن يكون ثابتا أو ثمنا قابلا للمراجعة أو ثمنا وقتيّا.

ثمن ثابت

- تكون الصفقة ذات ثمن ثابت إذا كان غير قابل للمراجعة خلال أجل تنفيذ الصفقة. غير أنه يمكن للعارض المزمع التعاقد معه طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإذن ببدء التنفيذ عند الاقتضاء، مائة وعشرون (120) يوما. وينص كراس الشروط على قواعد التحيين وطرق احتسابه.
- يجب على العرض المزمع التعاقد معه تقديم مطلب للمشتري العمومي يبين فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك. يتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة الصفقات ذات النظر.
- ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلب التحيين واقتراحه في هذا الشأن.

ثمن وقتي

- تكون الصفقة ذات ثمن وقتي إذا اكتست طلبات التزود بمواد ذات تقنية جديدة صبغة التأكد المطلق أو تضمنت مخاطر فنية هامة تحتم الشروع في تنفيذ الصفقة في وقت لا يمكن أن تضبط فيه نهائيا كافة الشروط والمقتضيات وتخضع في هذه الحالة الصفقة إلى مراقبة خاصة.
- تبين الصفقة على أساس ثمن وقتي المراقبة التي يخضع لها صاحب الصفقة بما في ذلك الالتزامات المحاسبية وكذلك العناصر والقواعد التي ستعتمد في تحديد الثمن النهائي للطالبات.
- يجب إبرام ملحق يضبط البنود النهائية للصفقة وخاصة الثمن النهائي أو على الأقل الشروط المحددة لكيفية ضبطه وذلك على إقصاء تقدير حينما تتم معرفة هذه الشروط.

ثمن قابل للمراجعة

- تكون الصفقة ذات ثمن قابل للمراجعة إذا كان بالإمكان تغييره خلال أجل تنفيذ الصفقة بسبب تغير الظروف الاقتصادية.
- يتعين العمل بالأسعار القابلة للمراجعة بالنسبة للصفقات التي تفوق مدة انجازها السنة إلا أنه بالنسبة لصفقات المواد والتجهيزات المرتبطة أهم مكوناتها بأثمان سريعة التغيير يمكن التنصيص بكراسات الشروط على مراجعة الأسعار عندما تكون مدة انجازها تتجاوز الستة (6) أشهر.
- إذا كان الثمن قابلا للمراجعة يجب أن تنص الصفقة صراحة على شروط المراجعة وخاصة القواعد المفصلة لمراجعة الثمن وشروط ومقاييس المراجعة وكذلك الوثائق والمراجع التي تستند إليها.
- تسدد قيمة الطلبات المنجزة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي تاريخ ضبط الأثمان دون مراجعة وبالثمن المنصوص عليه بالصفقة إلا إذا اشتمل كراس الشروط على بنود خاصة تنص على خلاف ذلك. ويعتبر آخر أجل لقبول العروض تاريخ ضبط الأثمان.
- يمكن مراجعة أثمان الصفقة بتطبيق قاعدة أو أكثر لمراجعة الأثمان من تاريخ انقضاء الثلاثة أشهر المذكورة.
- تتم مراجعة أثمان الطلبات التي تنجز بعد انقضاء أجل الإنجاز التعاقدي على أساس آخر ثمن تمت مراجعته في تاريخ انقضاء هذا الأجل.
- عند بلوغ الحد الأقصى لغرامات التأخير الذي تنص عليه الصفقة تسدد قيمة الطلبات المتبقية حسب الأثمان المطبقة في تاريخ بدء التنفيذ

V- استلام الصّفقة

النهاية العاديّة للصفقة : الاستلام

جذاذة 1

1.1 كيف تتمّ عمليّة الاستلام ؟

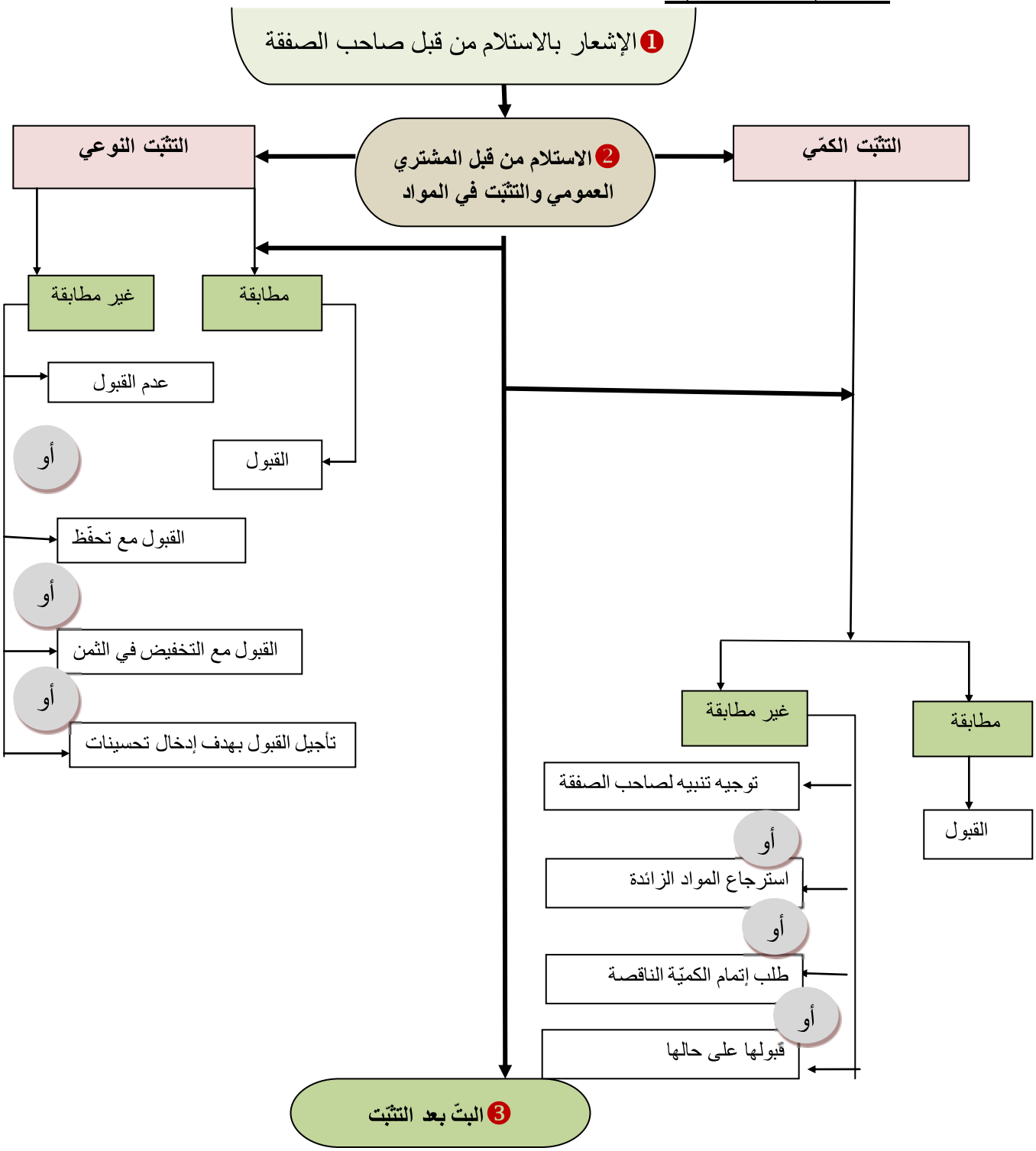

2.1 أنواع الاستلام ؟

الاستلام الوقتي

تتمّ معاينة الطلبات من قبل المشتري العمومي

و على إثر هذه المعاينة يصرّح المشتري العمومي مع المجموعة المصاحبة له عند الاقتضاء بالاستلام.

وعندما يكون الاستلام الوقتي بتحفّظ يجب على المزوّد أو مسدي الخدمات رفع هذه التحفّظات في أجل يضبطه المشتري العمومي.

الاستلام الجزئي

الاستلام الجزئي

يمكن أن تحدّد الصفقة بالنسبة لقسط من الطلب العمومي أجلا متميّزا للإنجاز عن الأجل العام ، فإنّ ذلك يفترض إجراء استلام وقتي جزئي لهذا القسط ما لم تنصّ كرّاس الشروط الإداريّة الخاصّة على خلاف ذلك.

الاستلام النهائي

عند انقضاء أجل الضمان يتولّى المشتري العمومي القيام بالاستلام النهائي للطلب.

وبالنظر إلى محضر جلسة المعاينة، يقرّر المشتري العمومي التصريح ٱستلام النهائي من عدمه.

3.1 نتائج الاستلام ؟

إحالة الطلبات إلى المشتري العمومي

تتمّ إحالة ملكيّة الطلب العمومي بعد التصريح بقبولها أو باستلامها الوقتي إلى المشتري العمومي

الضمانات التعاقديّة

إذا نصّت الصفقة على الضمان فإنّ أجل الضمان يقدّر بسنة ابتداء من التصريح بالقبول أو الاستلام الوقتي غير أنّه يمكن التنصيص ضمن كرّاس الشروط الإداريّة الخاصّة على مدّة تتجاوز السنة كما يمكن التمديد في أجل الضمان.

يتعيّن على صاحب الصفقة، خلال فترة الضمان، الالتزام بواجب " الإنهاء الكامل" و إتمام الخدمات أو تعويض الجزء الذي أعتبر غير مقبول.

الضمانات الأخرى

تضبط كراسات الشروط عند الإقتضاء الضمانات الأخرى غير الضمان المالي النهائي والحجز بعنوان الضمان التي يمكن أن تطلب بصفة استثنائية من أصحاب الصفقات لضمان تنفيذ التزاماتهم. وتحدد في هذه الحالة الحقوق التي يمكن أن يمارسها المشتري العمومي على هذه الضمانات.

وجوب إعداد ملف الختم النهائي للصفقة العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات

جذاذة

2

1.2. في ما يتمثّل الختم النهائي للصفقة ؟

- يجب على المشتري العمومي إعداد ملفات الختم النهائي لجميع أنواع الصفقات المبرمة من قبله.
- - يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه (90) تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة وتبت لجنة مراقبة الصفقات في ملف الختم النهائي خلال (20) عشرين يوما ابتداء من تاريخ استكمال الوثائق والإيضاحات الضرورية لدراسة الملف.
- يحدد الختم النهائي بعد استلام الطلبات آثار ونتائج وحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة.

يضبط ملف الختم النهائي

- **كمّيات الطلبات المنجزة فعليّا**
- **النفقات التي تمّ صرفها فعليّا**
- **الآجال الفعليّة للإنجاز وعند الإقتضاء خطايا التأخير**

2.2 إجراءات إعداد ملف الختم النهائي

- يعرض مشروع كشف الحساب النهائي للصفقة على صاحب الصفقة للتأشير عليه وذلك قبل عرض ملف الختم النهائي على أنظار لجنة مراقبة الصفقات المختصّة.
- يعدّ صاحب الصفقة في هذه الحالة مذكّرة يبيّن فيها جملة تحفّظاته أو يمضي على مشروع كشف الحساب النهائي ويدوّن فيه مجموع تحفّظاته.
- بمجرّد المصادقة على مشروع ملف الختم النهائي للصفقة تنتهي العلاقة التعاقديّة القائمة بين المشتري العمومي وصاحب الصفقة فلا يمكن تقديم طلبيات جديدة في إطار نسب الصفقة ولا يقف الختم النهائي حائلا دون دفع مبالغ قديمة متخلدة بذمة المشترى العمومي.

- لا يمكن التسوية الماليّة لأيّ كشف حساب تتعلّق بالتزوّد بمواد أو إسداء خدمات.بعد القيام بعمليّة الإستلام والتصريح بقبوله.

3.2 ما هي الوثائق المكوّنة لملف الختم النهائي ؟

1	♦ الوثائق التعاقديّة للصفقة وعند الإقتضاء كلّ الملاحق
2	♦ تقرير المشتري العمومي : تقييم ظروف إنجاز الصفقة
3	♦ جدول مقارنة بين النفقات المنجزة والنفقات المقدّرة
4	♦ إحتساب آجال التنفيذ والمؤيّدات مع خطايا التأخير عند الإقتضاء
5	♦ مذكّرة إحتساب مراجعة الأثمان ومؤيّداتها
6	♦ جميع كشوفات الحساب الوقتيّة و وثيقة مشروع كشف الحساب النهائي
7	♦ محضر جلسة الإستلام الوقتي والنهائي
8	♦ جميع أذون المصلحة
9	♦ المراسلات مع صاحب الصفقة أثناء إعداد ملف الختم النهائي
10	♦ تقرير خاص من قبل المشتري العمومي يتعلّق بالتحفّظات التي قد ينصّ عليها صاحب الصفقة

4.2 إجراءات الختم النهائي للصفقة

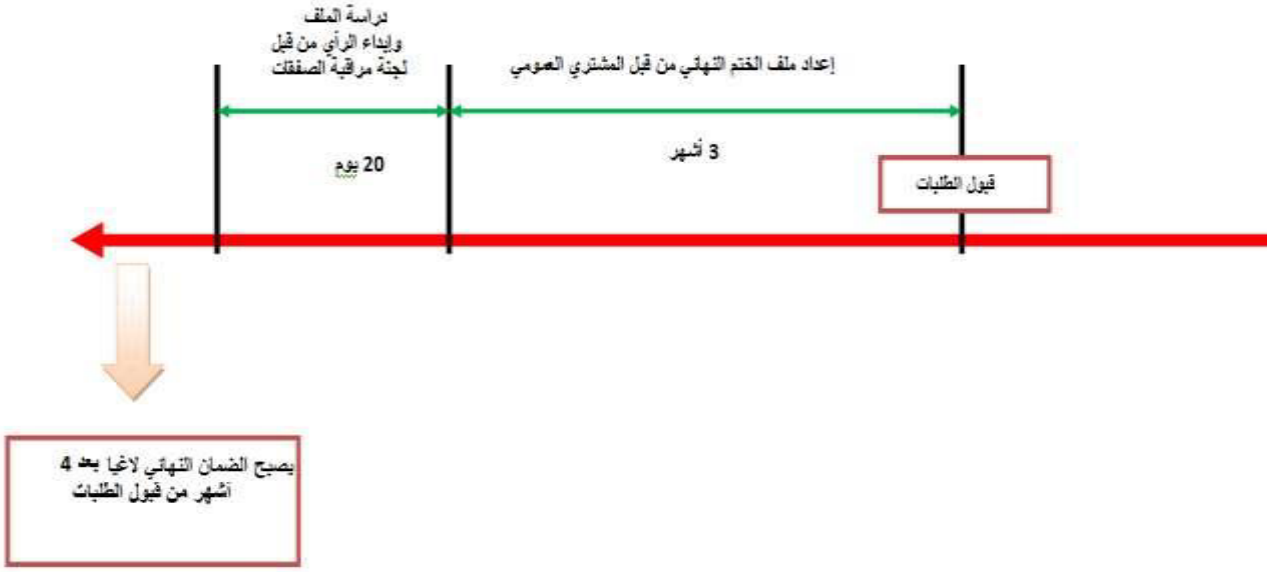

5.2 إسترجاع الضمانات الماليّة لصاحب الصفقة ؟

- **الضمان النهائي**

- يرجع الضمان النهائي لصاحب الصفقة أو يوضع حدّ للالتزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه عند وفاء صاحب الصّفقة بجميع الالتزامات التعاقدية المترتبة عن الصفقة وذلك بعد أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات، حسب مقتضيات الصّفقة،

الحالة الأولى: **عدم تنصيص الصفقة على أجل الضمان:**	**أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات، حسب مقتضيات الصفقة،**
الحالة الثانية: **تنصيص الصفقة على مدة الضمان دون أن تتضمن الحجز بعنوان الضمان:**	**أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات أو انتهاء مدة الضمان،**
الحالة الثالثة: **تضمن الصفقة لأجل الضمان وحجز بعنوان الضمان**	**بعد انقضاء أربعة (4) أشهر من تاريخ القبول النهائي أو انتهاء مدة الضمان.**

فسخ الصفقة العموميّة للتزوّد بمواد وخدمات

جذاذة 3

1.3 ما هي حالات فسخ الصفقة العموميّة ؟

أ. حالات الفسخ الوجوبي

ب. حالات الفسخ بمبادرة أحاديّة الجانب للمشتري العمومي

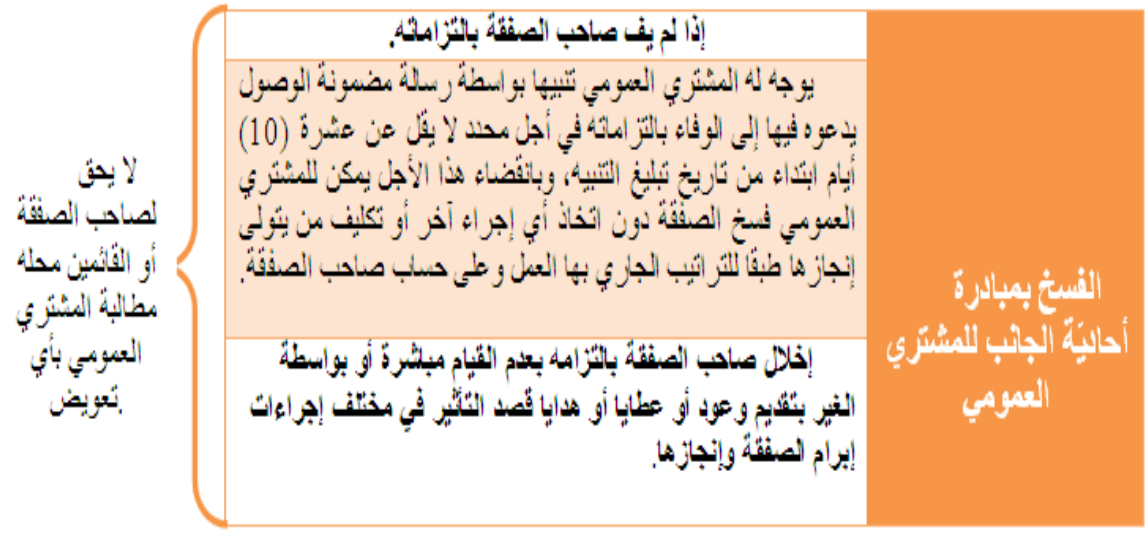

2.3 كيفيّة تبليغ القرار؟

يبلّغ قرار المشتري العمومي بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام أو بطريقة لا مادية مؤمنة

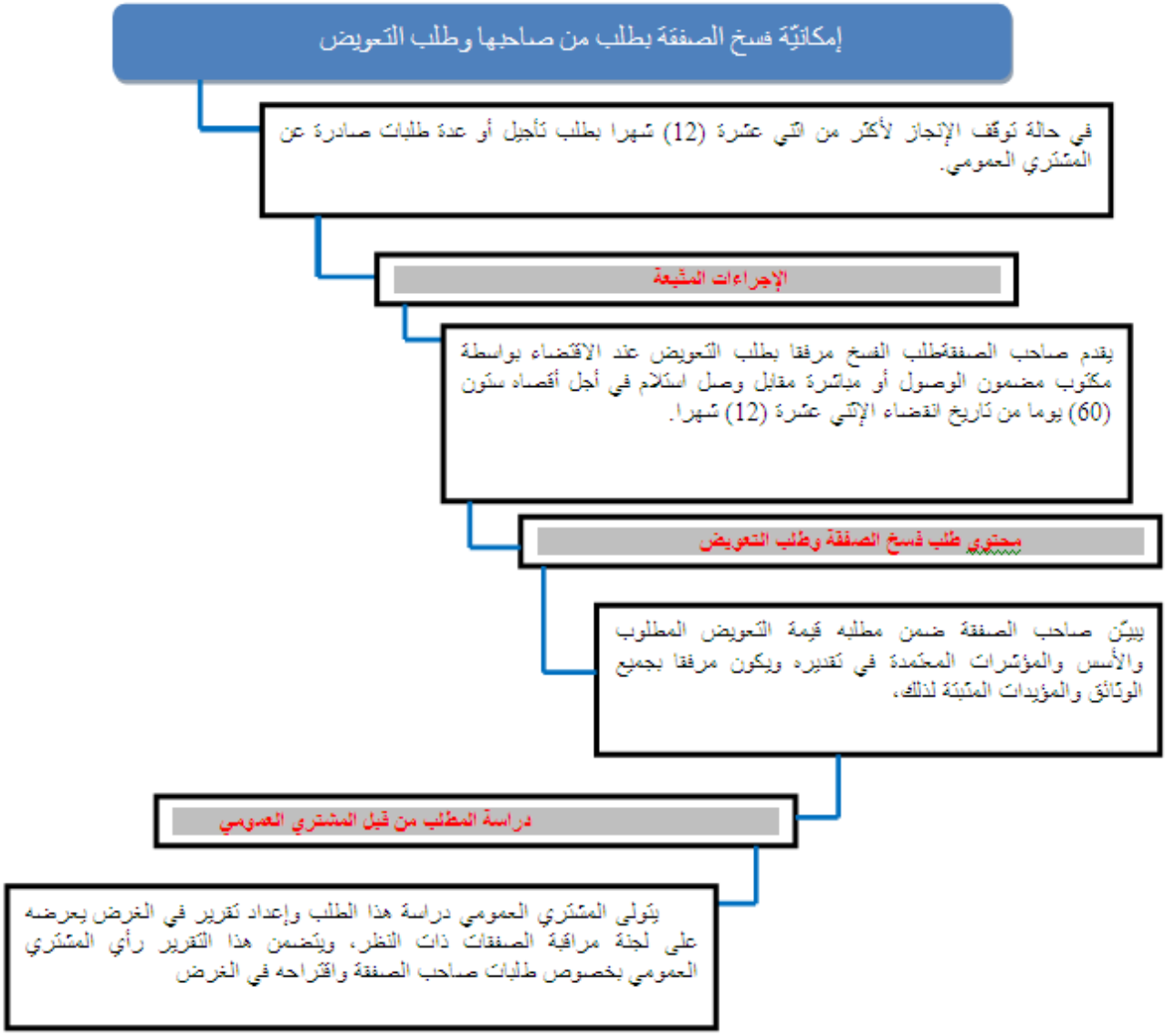
إمكانيّة فسخ الصفقة بطلب من صاحبها وطلب التعويض
في حالة توقف الإنجاز لأكثر من اثني عشرة (12) شهرا بطلب تأجيل أو عدة طلبات صادرة عن المشتري العمومي.
الإجراءات المتبعة
يقدم صاحب الصفقةطلب الفسخ مرفقا بطلب التعويض عند الاقتضاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول أو مباشرة مقابل وصل استلام في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ انقضاء الإثني عشرة (12) شهرا.
يحتوي طلب فسخ الصفقة وطلب التعويض
يبيّن صاحب الصفقة ضمن مطلبه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.
دراسة المطلب من قبل المشتري العمومي
يتولى المشتري العمومي دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر، ويتضمن هذا التقرير رأي المشتري العمومي بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض

VI- التظلّم وتسوية النزاعات

التظلّم

جذاذة 1

1.1 من يحقّ له التظلّم ؟

يحق لكل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد صفقة عمومية القيام بتظلم ضد القرارات ذات الصلة التي ألحقت به ضررا لدى المشتري العمومي المعني.

2.1 أين وكيف يتمّ التظلّم ؟

- ***التظلّم الإداري لدى المشتري العمومي***

الوسائل	الآجال	في صورة سكوت المشتري العمومي
يتم التظلّم بأية وسيلة مناسبة مادية أو لا مادية مقابل وصل يسلم إلى المعني بالأمر في حال إيداع المطلب مباشرة أو عبر الخط.	يجب القيام بالتظلم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر أو تبليغ القرار موضوع التظلم.	يعتبر سكوت الجهة المعنية بالتظلم لمدة خمسة أيام عمل رفضا ضمنيا .

- ***التظلّم لدى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العموميّة***

آجال الطعن
في أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ نشر أو تبليغ القرار
الإجراءات المتّبعة
تحيل الهيئة وبمجرّد توصّلها بالتظلّم، نسخة من العريضة إلى المشتري العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا ثابتا لتوصّلها بها.
الأعمال التي يقوم بها المشتري العمومي
يتولى المشتري العمومي تعليق إجراءات إبرام وتبليغ الصفقة إلى حين توصله بقرار الهيئة في الغرض.
قرار الهيئة
تتخذ هيئة المتابعة والمراجعة قرارها في أجل أقصاه عشرون (20) يوما عمل ابتداء من تاريخ توصلها بإجابة المشتري العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات. في حالة إقرار الهيئة بعدم شرعية الإجراءات يتعيّن على المشتري العمومي تطبيق قرار الهيئة واتخاذ كافة التدابير لتلافي الإخلالات في أفضل الآجال.

صلاحيّات هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العموميّة

<u>في مرحلة الإبرام:</u>

متابعة احترام المبادئ الأساسية في إسناد الصفقات العمومية

<u>في مرحلة التنفيذ:</u>

- العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد.و تنفيذ الصفقات العموميّة

- ملاحق الصفقات التي تؤدي إلى الترفيع في المبلغ الجملي للصفقة بنسبة خمسين بالمائة (50%) أو أكثر دون اعتبار الزيادات الناتجة عن مراجعة الأسعار أو عن التغييرات في قيمة العملة عند الاقتضاء،
- إحالات مراقبي الدولة ومراقبي المصاريف العمومية بخصوص الحالات التّي لا يستجيب فيها الإسناد إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها بهذا الأمر.

- المعطيات المتعلقة بإبرام الصفقات التي من شأنها أن تمس بالعناصر التي تم اعتبارها عند إسناد الصفقة.
- كل ملف ترى الهيئة ضرورة دراسته لسبب من الأسباب متصلة بإجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية.

الطبيعة القانونيّة لقرارات الهيئة

يكتسي رأي هيئة المتابعة والمراجعة قوة القرار بالنسبة لجميع الأطراف.

الطعن في قرارات الهيئة

يمكن الطعن في قرارات الهيئة لدى المحكمة الإداريّة

تسوية النزاعات لدى اللجنة الاستشارية لفضّ النزاعات بالحسنى

جذاذة

2

اللجنة الاستشارية لفضّ النزاعات بالحسنى

لجنة محدثة لدى رئيس الحكومة تتمثل مهمتها في البحث عن عناصر الإنصاف التي يمكن اعتمادها للوصول إلى فض النزاع بالحسنى في الخلافات المتعلقة بالصفقات العمومية.

ليست هيئة تحكيمية على معنى القانون عدد 43 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993 والمتعلق بإصدار مجلة التحكيم ذلك أن الرأي الذي تصدره لا يلزم الأطراف إلا إذا اتفقوا على اعتماده فضلا على أنه في إطار التحكيم يتم اختيار المحكّمين مبدئيا من قبل أطراف الخلاف.

تبتّ في الخلافات المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وإبداء الرأي فيها فقط ولا تنظر في الخلافات والعرائض المتعلقة بإجراءات تنظيم المنافسة والإسناد التي تختص فيها كلّ من هيئة المتابعة والمراجعة في الصفقات العمومية ولجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

1	**تركيبة اللجنة**
	-مستشار بالمحكمة الإدارية : رئيس **-ممثل عن الهيئة العليا للطلب العمومي : عضو** **-ممثل عن المنظمة المهنية للقطاع الذي ينتمي إليه صاحب الصفقة : عضو**
2	**التعهّد**
	يعرض رئيس الحكومة على رأي اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى النزاع الذي يرى فائدة في استشارتها بشأنه بناء على طلب أحد الطرفين. ولا يعفي الطلب المقدم لعرض النزاع على رأي اللجنة الأطراف المتعاقدة من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لدى المحكمة المختصة لحماية حقوقهم.
3	**سير أعمال اللجنة**
	تستمع اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى إلى الأطراف المعنية بالنزاع ويمكن أن تطلب منهم تقديم مذكرات كتابية أو أية وثيقة أخرى بمقتضى مقرر تعهد. ويمكن للجنة أن تستعين بخبير وتحمل المصاريف بالتساوي بين الأطراف. لا تكون مداولات اللجنة شرعية إلا بحضور كل أعضائها وتبدي رأيها بأغلبية الأصوات وتكون مداولات اللجنة سرية.
4	**آجال تبليغ رأي اللجنة**
	يجب على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى أن تبدي رأيها في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التعهد. ويمكن تمديد هذا الأجل بمقرر معلل من رئيس اللجنة
5	**الطبيعة القانونيّة لرأي اللجنة**
	رأي اللجنة استشاري وسري ولا يمكن الإدلاء به أو استعماله لدى المحاكم.

HAICOP

Haute Instance de la Commande Publique

الهيئة العليا للطلب العمومي

©نهج العسل

باب العسل تونس 1001

www.HAICOP.gov.tn